جامعة 08 مـــاي 1945 قالمة
كلـــــــية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والادارية

تخصص قانون أعمال
(النظام القانوني للإستثمار)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية

الطعن بالنقض
في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إعداد الطالبات :
- كباسي ندى
- سريدي ليلى

اشراف الدكتور:
- حميداني محمد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	أ.د/نجاح عصام	جامعة 08 ماي 1945 -قالمة-	أستاذ محاضر(أ)	رئيسا
2	د/حميداني محمد	جامعة 08 ماي 1945-قالمة-	أستاذ محاضر(ب)	مشرفا
3	د/شرايرية محمد	جامعة 08 ماي 1945-قالمة-	أستاذ محاضر(ب)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

شكر و تقدير

اولا احمد الله واشكره على توفيقي لانجاز هدا العمل المتواضع

وبكل امتنان وعرفان اقدم اسمى معاني الشكر والتقدير والاحترام

الى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في انجاز هدا العمل, وفي

مقدمتهم الاستاذ الفاضل " **حميداني محمد** " اشكره على كل النصائح

والتوجيهات التي افادني بها من اجل الوصول الى هذا العمل

المتواضع.

كما أشكر كلّ الأساتذة من قريب او بعيد الذين

مدّوا لي يَدَ العون كي يخرج هذا العمل المتواضع .

الإهداء

الى من احمل اسمه بكل فخر ، الى من جرع الكأس
فارغا ليسقيني قطرة حب، الى من كلت انامله
ليقدم لي لحظة سعادة ، الى من حصد الاشواك عن
دربي ليمهد لي طريق العلم ، الى القلب الكبير
و النور الذي يضي طريقي ...

" **ابي العزيز جهيد** " انت اعز واعظم رجل عرفته في حياتي.

أقدم ما ينبغي أن أقدمه الى أروع ما أهداني الله والى رونق حياتي و سر دربي الى من غرس
في حب العلم والفكر، الى سندي في الحياة ، نبض قلبي وروح فؤادي
جذوة الحب التي تغمرنا بدعائها، أكرمها ربي وأطال عمرها.

الى من روتني من الحنان وحملتني وهنا على وهن الى القلب الذي رعاني بعطفه الى أعظم إمرأة في الكون
إليك: " **أمي الحنونة عليمة** "

الى زهور بستاني ونجوم سمائي و رياحين حياتي..... الى من يجري حبهم في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي
اخواتي الكتاكيت " **لينة، آية** "
وأقول أعتز بكم وأفتخرأطال الله في عمرهم.

الى أختي " **فريال** "
أتمنى ان يوفقها الله تعالى في شهادة البكالوريا.

الى من لو كان لي قلبان لأهديتها الاكبر الى اختي و توأم روحي
" **إلهام** " يا من اعتز بوجودها في حياتي
كما لا أنسى زوجها " حمزة "

اللذي أسأل المولى أن يوفقه إلى ما يحبه ويرضاه في عمله

إلى كتاكيت العائلة والوجوه المفعمة بالبراءة إلى زهور تفتحت وبراعم الغد
أبناء أختي " اللؤلؤة **آلاء و** الكتكوت **محمد أنس** "

إلى القلب الطيب إلى اليد الممدودة بالعطاء إلى من عليه أعتمد إلى من قدم لي العون المساعدة في حياتي
"**عمي مصطفى** " و زوجته " **سهام** " أبناؤه " **إسلام، ريان و أريج** "

الى كل أفراد عائلتي الثانية " عائلة سكفالي " واخص بالقول أخ زوجي " **منصف** "
أم زوجي العزيزة " **لويزة** " التي قدمت لي يد العون والمساعدة

الى التي كانت لي سندا في مسيرة عملي صديقتي و رفيقة دربي " **ندى** "
أتمنى لها دوام الصحة والعافية أطلب من الله ان يوفقها في مشوار حياتها و ان يحفظها و يطيل في عمرها

الى من جمعتني بهم رحلة الحياة صديقاتي و زميلاتي
إلى ورود فاحت بعطرها في حياتي: " **خولة ، باية ، ميساء ، عليمة** "

وفي الاخير و ليس آخرا اقول : الى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تحوهم مذكرتي
أهدي لهم ثمرة جهدي و خلاصة تفكيري.

ليلى

إلى صاحب القلب الطيب و الكلمة الصريحة

إلى من أَعِزُّ و أُحِبُّ و أَحْتَرِمُ

إلى إحدى هدايا القدر : إلى الغالي " رمزي "

إلى الذي وهبني الأمان و الحنان ، الحب و الأمل

إليك أيها العزيز أجمل المشاعر الطيبة و العواطف الشجية

زوجي العزيز أهدي إليك ثمرة جهدي و خلاصة تفكيري

يا من علمتني فك المستحيل ، و يا من جمعت من شتات

الحياة لتسقيني من فيض أخلاقها عزيمة و قوة و إرادة ،

و إن كنت أنت ربيع حياتي

إبني المنتظر زهرة ربيعي

فلذة كبدي و هدية من ربي

إلى كل من سمته الشموخ و عزه الإسلام

و قدوته محمد – عليه الصلاة و السلام –

الإهداء

قال تعالى : " **و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا** "

الإهداء كلمة و الأروع منها لهذا سأهديها إلى التي سهرت الليالي من اجلي،

و فرحت لفرحتي ، و وهبتني حياتها من اجل ان تراني ناجحة في دراستي ، و سعيدة في حياتي .

اليك يا رمز الحنان ، يا بحر الحب و منبع العطاء ، اليك يا من تبيعين الدنيا لتشتري لحظة سعادتي.

الى اعظم نساء الكون: " **أمي الحبيبة صبيحة** "

إلى من أعجز عن وفائه حقه، إلى مثلي الأعلى في الحياة،

إلى الذي تحمل الأعباء لأجلي ، إلى من منحني حياة كريمة و شريفة ،

إلى الذي يملك قلبا لا يعرف إلا العطاء

إلى أبي الغالي حفظه الله و أطال عمره : " **خميسي** "

يا من أعتز بوجودهم في حياتي " **أشرف و وائل** "

الذين يجري حبهم في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي اخوتي الاعزاء

الى اخي المدلل والامير الصغير " **إدريس** " منبع لا ينصب احساس وحنان

أقول له: " **أنت ربيع حياتي** "

أختي الوحيدة و المدلّلة " **أميمة** " منبع لا ينبض إحساس و حنان ، الى التي أعتزّ بوجودها كثيرا و

أتمنى لها كل التوفيق في حياتها الدراسية و أقول لها دوما :

" **أحبك بكل ما تحمل الكلمة من أخوية** "

فانتم جواهر قلادتي ونجوم سمائي حفظكم الله ورعاكم برعايته

إلى القلب الطيب إلى اليد الممدودة بالعطاء إلى من عليها أعتمد إلى من قدمت لي نصفي الثاني

"**خالتي رزيقة** " و أبناؤها " **أسامة وأنيس** "

الى كل أفراد عائلتي الثانية " عائلة شهبان " واخص بالقول أخ زوجي " **نضال** "

أم زوجي " **فطيمة** " التي قدمت لي يد العون والمساعدة

الى التي كانت لي سندا في مسيرة عملي صديقتي و رفيقة دربي " **ليلى** "

أتمنى لها دوام الصحة والعافية أطلب من الله ان يوفقها في مشوار حياتها و ان يحفظها و يطيل في عمرها

الى من جمعتني بهم رحلة الحياة صديقاتي و زميلاتي

إلى ورود فاحت بعطرها في حياتي: " **خولة ، باية ، ميساء ، عليمة** "

دون أن أنسى زميلنا " **شمس الدين** "

و في الاخير و ليس آخرا اقول : الى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تحوهم مذكرتي

أهدي لهم ثمرة جهدي و خلاصة تفكيري.

ندى

إهــداء خاص

نـــدى

مقـــدمـــة

الفصل الاول

الفصل الثاني

خاتمـــــة

قائمة المصادر
و المراجع

الملاحق

الفهرس

مـقدمة

لقد عرف مرفق القضاء تطورا كبيرا في ظل الدولة الحديثة بإعتبار أن أساسه مبادئ الشرعية والمساواة أي يتولى التكفل بإقامة العدل بين الناس والفصل في النزاعات التي تثور بينهم، ونظرا للتحولات التي يمر بها المجتمع فرضت على المشرع سن قواعد إجرائية أو تعديل قواعد قديمة لمواكبة و مسايرة هذا التحول لحماية كل حق من حقوق الأفراد، وبهذا يكون القانون قد أعطى للمواطن حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة نوعيا ومحليا، وأن قبول هذه الدعوى يؤدي الى إنتهائها بصدور حكم.

غير أنه من الصعب أن تطمئن جميع النفوس حوله بإعتبار أن الخصم دائم الشعور بكونه لم تقع الاستجابة لكافة طلباته في الدعوى أو أن الخصم قد يهمل الدفاع عن حقه، وينتظر فرصة أخرى حتى يعوض ما فاته هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الحكم أو القرار ينطق به قضاة بشر غير معصومين من الأخطاء، فالقاضي عند إصداره للحكم أو القرار قد يرتكب خطأ في تقدير الوقائع أو في الإجراءات، فهذه الأخطاء تؤثر في الحكم الصادر مما يجعله مخالفا للقانون.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أرسى ضمانات للطرفين المتقاضيين للتظلم من هذا الحكم او القرار بهدف مراجعته بالتعديل او بالإلغاء أي حسب إرادة الخصم بإعتبارها وسيلة إختيارية، فتتمثل هذه الضمانات في طرف طعن عادية وهي الإستئناف والمعارضة وطرق طعن عادية تتمثل في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، وهذا الأخير هو موضوع بحثنا الذي اقترصت دراستنا عليه أمام المحكمة العليا.

فالطعن بالنقض تناوله المشرع الجزائري ضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية وذلك في الفصل الثالث من الباب التاسع وفي القسم الأول من هذا الفصل ضمن المواد 349 الى 379، والمشرع الجزائري عند سنّه لهذه المواد نلاحظ أنه أحدث بعض التغييرات الخاصة بقانون الاجراءات المدنية القديم خاصة منها فيها يتعلق بآثار الطعن بالنقض التي وضع لها فرعا كاملا للتكلم عنه بوضوح ودقة.

ومن خلال المواد السالفة الذكر أعلاه نجد أن المشرع قد تكلم عن الطعن بالنقض أنه يكون عندما يشوب الحكم او القرار خطأ في تطبيق القانون من خلال حصر الأسباب التي يتم الاستناد عليها وفقا لإجراءات وآجال محددة، ومن هنا جاءت الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية الطعن بالنقض في كفالة حقوق المتقاضين ؟

ومن هذه الاشكالية تتبع الاسئلة الفرعية التالية:

- فيما يتمثل هذا الطعن و ما هو نطاق تطبيقه ؟
- من له الحق في رفع الطعن بالنقض ؟
- ما هي الأسباب اوالحالات الواجب توفرها لقبول هذا الطعن ؟
- وما هي الآجال والاجراءات الواجبة احترامها ؟ وما هي الآثار المترتبة عن ذلك ؟

وقمنا في بحثنا هذا الى التطرق لهذا النوع من الطعن بالنقض للأهمية الكبرى التي يتميز بها، كونه وسيلة مقررة لحماية حقوق المتقاضين ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية بصفة نهائية، أي أنه طريقة تهدف الى منح المحكمة العليا صلاحية وسلطة مراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقا سليما وصحيحا، هذا بالنسبة للأسباب الموضوعية، أما الأسباب الشكلية التي دفعتنا للميول الى البحث في هذا العنصر هو: ميلنا للموضوع والرغبة في التطرق إليه بالدراسة الفعلية ومن الناحية القانونية النظرية والتطبيقية.

والصعوبة الوحيدة التي واجهتنا في هذا البحث هو قلة المراجع الجديدة التي تعالج الموضوع والتي يمكن الاعتماد عليها من بينها المذكرات الخاصة بالماجستير والدكتوراه لتدعيم بحثنا أكثر.

وهذا الموضوع كان محل دراسة من عدة باحثين، و من أهم هاته الدراسات: يوسف دلاندة "الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد "، عبد العزيز سعد " طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ".

للإجابة عن هذه الاشكالية اتبعنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، كما وجدنا أنه من الأهمية التطرق الى قانون الاجراءات المدنية القديم في بعض الأحيان لإستنباط التعديلات التي أحدثها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الخاصة بالجزء المتعلق بالطعن بالنقض.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم بحثنا الى فصلين، وكل فصل ينقسم الى بحثين:

الفصل الأول " الأحكام العامة للطعن بالنقض " وقسم هذا الفصل الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الطعن بالنقض ونطاقه والمبحث الثاني تتطرقنا فيه الى أشخاص دعوى الطعن بالنقض وميعاده. أما الفصل الثاني تحت عنوان الشروط الاجرائية للطعن بالنقض، قسم الى مبحثين، المبحث أول : أوجه الطعن بالنقض، أما المبحث الثاني فتضمن اجراءات رفع دعوى الطعن بالنقض وآثاره.

تمهيد

يعتبر الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية، يرمي الى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الاحكام والقرارات الصادرة منها، حيث ان المشرع أحاطه بمجموعة من قواعد، إذ حدد الاشخاص المنوط لهم برفع دعوى الطعن بالنقض مع تقييدهم بالميعاد القانوني وهو ما دعى الى تقسيم هذا الجزء الى قسمين:

المبحث الاول: مفهوم الطعن بالنقض ونطاقه

المبحث الثاني: أشخاص دعوى الطعن بالنقض وميعاده

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض ونطاقه

من خلال هذا المبحث سندرس كل المفاهيم المتعلقة بالطعن بالنقض والأجهزة التي تفرض رقابتها على هذا النوع من الطعون مرورا بالمفهوم اللغوي ثم الاصطلاحي، ثم نتطرق الى المفهوم القانوني وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فندرس فيه نطاق الطعن بالنقض وذلك بالتطرق الى قاعدته التي من خلالها تحدد ما يجوز الطعن فيه من الأحكام وما لا يجوز.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض

الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية –كما سبق الذكر – إذ لا يشكل امتداد للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي، أقره القانون ضد الأحكام التي تصدر بصورة نهائية عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية المشوبة بإحدى العيوب المحددة حصرا في نص المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [1]، والطعن بالنقض يكون أمام المحكمة العليا التي تتربع على قمة التنظيم القضائي العادي ومقرها الحالي بمدينة الجزائر العاصمة بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار – الجزائر.

أنشأت في بداية الأمر تحت تسمية " المجلس الأعلى " بالقانون رقم 218/63 الصادر بتاريخ 18 جوان 1963، وكان يتكون المجلس الأعلى من أربع غرف هي: غرفة القانون الخاص، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية والغرفة الادارية، وخولت للمجلس الأعلى الاختصاصات التي كانت ممنوحة لمحكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي. [2]

كما أدخلت تعديلات على المجلس الأعلى في سنة 1974، بحيث ارتفع عدد الغرف الى سبعة (07) غرف هي: الغرفة المدنية، غرفة الاحوال الشخصية، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الادارية، الغرفة الجنائية الأولى، الغرفة الجنائية الثانية، ثم عدل

---

[1] – عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص 272.

[2] – خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح الاجراءات قانون المدنية والادارية، الجزء الأول، 2008، ص 22.

القانون في 1989/12/12 بالقانون 22/89، بحيث تم تغيير التسمية من: " المجلس الأعلى" الى: "المحكمة العليا " و رفع عدد الغرف الى ثمانية غرف ثم عدل و تـــُمم بالقانون رقم 25/96 المؤرخ في 12 أوت 1996، واستحدث القسم الاداري وقسم الوثائق، حيث يتولى الأول تسيير ميزانية المحكمة العليا والموظفين والأمور المادية، بينما تولى مختلف المسائل المتعلقة بالوثائق.[1]

والمهمة الأساسية للمحكمة العليا هي الاشراف على صحة تطبيق القانون وسلامة تفسيره وتأويله وتسهر على توحيد الاجتهاد القضائي، ولتحقيق هذا الغرض فإن المحكمة العليا تمارس رقابتها على تسبيب الأحكام ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية، وبالتالي توحيد الاجتهاد القضائي الذي يجب العمل به على مستوى جميع الجهات القضائية الجهوية.[2]

وتتشكل المحكمة العليا من:

قضاة الحكم: وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس ، ثمانية رؤساء، غرف، (18) رئيس قسم على الأقل، وعدد معتبر من المستشارين لا يقل عددهم عن 95 مستشار.[3]

قضاة النيابة: هم النائب العام الذي يقوم بتقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف والغرف المختلطة، الغرف المجتمعة، ويطعن عند الإقتضاء لصالح القانون، كما ينشط، يراقب وينسق أعمال النيابة العامة مع المحكمة العليا والمصالح التابعة لها، ويمارس السلطة السُلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا والمستخدمين لديها.

ويرأس النائب العام مكتب المساعدة القضائية ويوزع الأعمال على المحامين العاملين في بداية كل سنة قضائية.

---

[1] – عبد السلام ذيب، الطعن بالنقض في المواد المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 16.

[2] – محمد ابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص242

[3] – خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 23.

ويساعده في أعماله القضائية نائب عام مساعد ومحامون عامون، ويوكل لكل واحد منهم تقديم الطلبات المكتوبة في الملفات المبلغة لهم من طرف المستشارين المقررين، حسب التنظيم المعتمد في كل سنة للعمل مع الغرف والأقسام، وكذا تقديم الطلبات الشفوية والملاحظات بالجلسة العلنية التي يمثلون فيها النيابة العامة. [1]

كما أن المحكمة العليا تتكون من نوعين من الهياكل القضائية هي الغرف الموسعة هي: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية البحرية، غرفة الاحوال الشخصية والمواريث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات، غرفة العرائض. حيث تتكفل هذه الاخيرة بفحص العرائض الخاصة بالطعون المسجلة والمخولة المحكمة العليا مباشرة عن طريق المجالس القضائية طبقا للمادة 11 المعدلة بالقانون 25/96 المؤرخ في 1996/08/12، والغرف بدورها مقسمة الى عدة أقسام حسب الحجم ونوعية القضايا التي تحدد اختصاصات الغرف.

أما الغرف الموسعة فهي نوعان: الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة، فالغرفة المختلطة ليست غرفة دائمة، ولكنها تتشكل عندما تدعو الضرورة الى ذلك في الحالات التي سبق ذكرها، وتجتمع على أساس تقرير يوجهه رئيس الغرفة الى الرئيس الأول حول المسألة القانونية المثارة وتداعيتها الممكنة، عندها تتم الاحالة عليها بأمر من الرئيس الاول يحدد فيه الغرفتين او الغرف المعنية كما يعيـــنَّ رئيسها، ويتم تبليغ الملف للنيابة العامة لإبداء رأيها وتقديم طلباتها ، وتتداول الغرفة المختلطة بتشكيلة لا تقل عن خمسة عشر قاضيا، وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق يخطر الرئيس الأول لإحالة القضية على الغرفة المجتمعة. [2]

أما الغرفة المجتمعة، يصدر الرئيس أمر باجتماع الغرف المجتمعة في حالة عدم اتفاق الغرفة المختلطة على حل المسألة القانونية المطروحة كما سبق ذكره، كما يأمر بمبادرة منه او

[1] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 33-34.

[2] – خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 24.

باقتراح من إحدى الغرف بإحالة الملف على الغرفة المجتمعة دون اللجوء الى الغرفة المختلطة، عندما يكون قرار يصدر عن إحدى الغرف من شأنه تغيير الاجتهاد القضائي.

وتتشكل الغرفة المجتمعة من الرئيس الأول ونائبه و رؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام، وعمداء المستشارين بغرف المحكمة العليا، إذ لا تفصل في القضية إلا بحضور 25 عضوا، وفي كل الحالات تتخذ القرارات بالأغلبية مع ترجيح رأي الرئيس الأول للمحكمة العليا في حالة تعادل الأصوات طبقا للمادة 22 من القانون الأساسي للمحكمة العليا[1].

ومنه ان تعريف الطعن بالنقض يختلف عن طرق الطعن الاخرى، لهذا وجب تعريفه، التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم القانوني وهذا ما سنتناوله من خلال:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للفض النقض

النقض لغة مصدره نقض، ينقض نقضة، وهو مشتق من (ن.ق.ض) التي تدل على نكت الشيء اي افساده ، فيقال نقض الشيء اي أفسده وأبطله.

والنقض اسم البناء المنقوض إذا هدم، جمعها أنقاض ونقوض، نقض=quassare=casser حفر بعنف ، كسر.

وقال ابن المنظور: " أصل كلمة نقض ينقض من باب قبل يقبل والنقض (بالكسرة والضمة) مثل: الحمل، والفعل والمناقضة في القول معناها ان يتكلم بما يتناقض معناه والتناقض والاشكالات ويقال نقضت ما أبرمته اي حللته [2]، وقد ورد ذكر كلمة النقض في قوله تعالى: " ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة " سورة النحل الآية 92.[3]

---

[1] – عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 28.

[2] – قاموس المعاني ، تم الاطلاع بتاريخ 2017/03/18، على الساعة 12.00، الموقع:
النقضwww.almany.com/ar/dict

[3] – سورة النحل، الآية 92.

الفرع الثاني: تعريف الطعن بالنقض اصطلاحا

النقض اصطلاحا هو إلغاء حكم مسبق صدوره لمخالفة القانون والكعن بالنقض هو عبارة قانونية من الاجراءات تفيد في معناها الطعن بالنسبة للأحكام وفي أحوال خاصة وكذلك الأمر بالنسبة للقرارات. [1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للطعن بالنقض

لم يعط قانون الاجراءات المدنية والادارية تعريفا للطعن بالنقض، على عكس القانون الفرنسي الذي عرفه في مادته 604 على هذا النحو: " الطعن بالنقض يرمي الى مراقبة محكمة النقض، عدم مطابقة الحكم المطعون فيه للقاعدة القانونية، غير أن بالرجوع الى ما تضمنه قانون الاجراءات المدنية والادارية من قواعد واجراءات تحكم الطعن بالنقض يمكننا إعتماد هذا التعريف.[2]

ومعجم المصطلحات القانونية للفقيه جيرار كورنو عرف الطعن بالنقض على أنه: "محكمة النقض على ابطال حكم " بالدرجة الاخيرة كليا او جزئيا بناءا على طعن فيه عيب يشوبه بإلغائه في الحال " إمكانية الابطال " (انتهاك القانون) اصلاحية قصور في الاساس القانوني...الخ ".

كما يفرقه عن الإلغاء في الاستئناف لأن المحكمة العليا هي قاضي القانون لا الوقائع تصدر قراراتها في الحكم او القرار محل الطعن، لا في القضية التي تحيلها من حيث المبدأ، يعيد النقض الى قضاء آخر يكلف للحكم فيها من جديد بدون ان يكون بإمكانها ان تفصل هي في الموضوع، إلا استثناء بنص المادة 374 في قانون الاجراءات المدنية والادارية. [3]

كما يعرفه المستشار أنور طلبة: " الطعن بالنقض ليس امتداد للخصومة الاولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح ان يكون للخصوم فيه من تقديم الطلبات او أوجه الدفاع

---

[1] – محاضرات الاستاذ خليل بوصنوبرة لطلبة السنة الثالثة، جامعة قالمة، 2009–2010، غير منشورة.

[2] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 43.

[3] – جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ص ي، ترجمة: المنصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 1738.

الجديدة... إنما هو خصومة خاصة حرم منها المشرع على محكمة النقض إعادة النظر في الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين بالقانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام النهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون ... ومن ثم يتعين ان ينصب على عيب قام عليه الحكم فإذا ما خلا من ذلك العيب الموجه إليه كان واردا على غير محل ومن ثم فهو غير مقبول. [1]

المطلب الثاني: نطاق الطعن بالنقض

القاعدة ان نطاق الطعن بالنقض يتحدد بالخصومة التي كانت مطروحة على محكمة الموضوع وذلك لتحديد ما يجوز الطعن فيه من الأحكام، وما لا يجوز الطعن فيه، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وذلك بتقسيمه الى فرعين.

الفرع الأول: القاعدة في نطاق الطعن بالنقض

كما سبق الذكر بأن هذه القاعدة تتحدد بالخصومة التي كانت مطروحة على محكمة الموضوع، وذلك لأن وظيفة محكمة النقض النظر في الطعون التي ترفع إليها في الأسباب التي بينها القانون في نص المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وبهذا يتضح لنا أن محكمة النقض عند قيامها بوظيفتها فإنها تحقق غرضا أساسيا هو تقويم ما يقع في الأحكام من اختلاف في تطبيق القانون وتقرير وإرساء المبادئ والقواعد القانونية الصحيحة في المسائل القانونية محل خلاف من خلال مخاصمة الحكم النهائي الذي صدر فيها ومنه نستنتج ان نطاق الطعن بالنقض لا يمكن أن يتسع لغير الخصوم. [2]

---

[1] – انور طلبة، موسوعة الطعن بالنقض في "المواد المدنية والتجارية " ، الجزء الاول، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2003، ص 02.

[2] – محمد المنجي، كيفية رفع الطعن بالنقض، الموسوعة الجامعية في الدعاوى العملية، الجزء العاشر، المكتب الفني للموسوعات القانونية بالاسكندرية للنشر، 2002، ص 476-477.

وإذا كان البعض من الطعون ونخص بالذكر الطعن بالاستئناف يؤدي الى إعادة طرح النزاع من جديد من الوقائع والقانون وفي حدود ما تم استئنافه على قاضي الدرجة الثانية في اطار ما يسمى بالأثر الناقل لهذا الطعن، فإن الامر خلاف ذلك بالنسبة للطعن بالنقض الذي لا يطرح من النزاع إلا الجوانب القانونية منه في الاطار الذي رسمه المشرع في حدود الاوجه التي حددها له ، وهذا ما جعل محكمة النقض محكمة قانون فقط ودون اعتبارها درجة ثالثة من درجات التقاضي[1] ، لأنها لا تعيد النظر في الشق الواقعي للحكم، اي وقائع النزاع وانما تقتصر وظيفتها على محاكمة " الشق القانوني للحكم " اي انها تقبل الوقائع كما هي ثابتة أمام محكمة الموضوع وينحصر بحثها في مراقبة سلامة تطبيق الحكم للقانون على تلك الوقائع وسلامة استخلاصه. [2]

أولا: عدم قبول وسائل دفاع جديدة في خصومة النقض:

الاصل أنه لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة او تلك الناتجة عن الحكم او القرار المطعون فيه وهذا ما نصت عليه المادة 359 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. [3]

فلا يجوز عرض وجها تدعيما للطعن بالنقض ما لم يسبق عرضه أمام المحكمة او المجلس القضائي الصادر منهما الحكم المطعون فيه، فمثلا : إذا لم يتمسك أمام قاضي الموضوع بالوجه المأخوذ من التقادم، او من الشيء المقضي به او عدم قابلية الاقرار القضائي للتجزئة، او من خطر الاثبات بالبينة، او من عدم جواز طلب جديد في الاستئناف او من عدم صحة كتاب عرفي، او من سماع شاهد مجرح...الخ.

فلا يجوز التمسك بذلك أمام المحكمة العليا، فإذا كان لا يجوز مبدئيا التمسك بأوجه جديدة فبالعكس يمكن تقديم وجها سبق عرضه على قاضي الموضوع، مدعما بحجج قانونية

---

[1] – أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية عشر، منشأة التعرف، الاسكندرية، ص 828–829.

[2] – محمد المنجي، كيفية رفع الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص 478.

[3]– المادة 359، القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية، عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23، ص 73.

جديدة، وبالخصوص بنصوص قانونية لم يسبق عرضها وهذا ما قضت به المحكمة العليا حينما اعتبرت أنه يجوز ابداء وسيلة قانونية بحثة او وسيلة مستوحاة من الحكم او القرار المطعون فيه إضافة الى الوسائل المتعلقة بالنظام العام.[1]

1-الوسائل المستوحاة من الحكم او القرار المطعون فيه

هذه الوسائل لم يتمسك بها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او القرار المطعون فيه، بل ظهرت في هذا الأخير بعد اصداره، كما يمكن التمسك بها أمامها، باعتبارها لم تظهر إلا في صياغة هذا القرار او هذا الحكم وهي مرتبطة أساسا بالخطأ المرتكب في بنائه وتحريره.

حيث ورد في قرار عن الوجه الأول المأخوذ من مخافة قاعدة جوهرية في الاجراءات: " حيث ينبغي على الحكم المطعون فيه أن الجلسة قد انعقدت دون حضور المساعدين مما يجعل الحكم مخالفا لنص المادة 08 من القانون 04/90 الصادر في 90/02/06 ومن ثم معرض للنقض "، فيتبين من هذا القرار اعتماد الأطراف عند تأسيس طعنهم بالنقض والمحكمة العليا عند نقضها للقرار المعروض عليها على أسباب مستخلصة من القرار نفسه.

2-الوسائل القانونية البحثة

الوسيلة القانونية البحثة هي تلك الأوصاف التي توصف بها الواقعة الواحدة، فيمكن أن توصف بعدة أوصاف قانونية أي أنها وسيلة لا تتطلب فحص الوقائع لم يسبق طرحها على قاضي الموضوع، بحيث القرار او الحكم موضوع الطعن يكون وحده كافيا لتقديم العناصر التي تسمح لمحكمة النقض بالفصل في النزاع، فهي تستند على الوقائع المعاينة في هذا الحكم او هذا القرار.

وتقابل هذا النوع من الوسائل، الوسائل القانونية المختلطة بواقع، وهي الوسائل التي تعتبر في جزء منها واقعية، اي تهدف في تحليلها الى الاعتراف بوجود او عدم وجود واقعة

[1] – محمد ابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 257.

معينة من طرف القاضي المعروض عليه النزاع [1]، اي الأوجه التي ترتكز على وقائع محضة تدخل في سلطة القضاة التقديرية، ولا تخضع لمراقبة المحكمة العليا، فأمام هذه الاخيرة يكون التمييز بين الواقعة والقانون ذو اهمية بالغة، فالقانون وحده دون الواقعة يخضع لمراقبتها.

ومن نتائج هذا المبدأ أن الأوجه المختلطة بالواقعة والقانون تكون غير مقبولة أمام المحكمة العليا، ولكن لا تعتزل المحكمة العليا تماما عن الوقائع، بدون شك يتمتع قضاة الموضوع بسلطة تامة في تقدير الوقائع ، كما سبق الذكر، ولكن على شرط ان لا يؤسسوا قناعاتهم الا على وسائل الاثبات التي يجيزها القانون ، ومن جهة أخرى فالمحكمة العليا تمارس رقابة على التكييف الذي أعطاه القاضي للوقائع وكذا على النتائج القانونية التي توصل عليها. [2]

ومن أمثلة الوسائل القانونية البحثة، ما قضت به المحكمة، حيث أثارت وجها تلقائيا مأخوذة من الخطأ في التطبيق، وذلك ان القرار المنتقد قد قضى بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، في حين أن موضوع الدعوى الأولى يرمي الى طرد الطاعن من القطعة الترابية المتنازع فيها، بينما كانت الدعوى الجديدة ترمي الى تحديد مساحة الملكيتين المتجاورتين، وبالتالي يكون موضوع الدعويين مختلفا، ولما انتهى قضاة الموضوع في قرارهم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، فقد أخطؤوا في تطبيق المادة 338 من القانون المدني.

وما يلاحظ انه يمكن ان تثار الوسيلة القانونية البحثة لأول مرة أمام محكمة النقض، كما يمكن لهذه المحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها ودون أن تكون في الحالتين متعلقة بالنظام العام. [3]

3-الوسائل المتعلقة بالنظام العام:

يجوز كذلك التمسك لأول مرة أمام المحكمة العليا بالأوجه او الوسائل التي تمس بالنظام العام والتي كان على القاضي ان يقررها من تلقاء نفسه، كالوجه المأخوذ من عدم الاختصاص، او من تجاوز السلطة، ويجوز للمحكمة العليا من تلقاء نفسها اثارة الوسيلة من النظام العام،

---

[1] – عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، بن عكنون الجزائر للنشر والتوزيع، ص 306.

[2] – محمد ابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 259.

[3] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 306.

ولكن هذه الاخيرة لا تستعمل هذه السلطة إلا إذا تعلق الامر بمساس خطير للفصل بين السلطات او للنظام القضائي، او للأشكال المقررة لصحة الأحكام.

ولا يمكن طبعا تعداد كل الوسائل اتي تعتبر من النظام العام، ويعتبر القضاء من النظام العام الأوجه المأخوذة من خالفة مبدأ الفصل بين السلطات ومن عدم الاختصاص، ومن تجاوز السلطة، ومن انقضاء ميعاد الاستئناف، وتلك المتعلقة بتشكيل الجهات القضائية. [1]

الفرع الثاني: الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض

تنتهي الخصومة في أغلب الأحيان بصدور حكم ينهي النزاع [2]، وقد تنتهي الخصومة بغير حكم كما لو سقطت الخصومة، وكذلك قد يصدر الحكم دون إنقضاء الخصومة كالحكم الذي يقضي بعدم الاختصاص.

والحكم هو الذي يصدر عن المحكمة العليا والقرار هو الصادر من المجالس القضائية او المحكمة العليا، وعندما يصدر هذا القرار من القاضي الفاصل في الأمور المستعجلة او من رئيس المحكمة يسمى " أمر " وإذا تعلق الأمر بالتحكيم فإن القرار الصادر عن المحكومين يسمى " حكم التحكيم ".[3]

أولا: الأحكام

1- تعريف الأحكام

إن قانون الاجراءات المدنية والادارية لم يعرف الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضاء العادي وإكتفى في المادة 255 و ما يليها بالنص على كيفية صدور الأحكام والعبارات التي يجب أن يشملها الحكم، كما بين قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادة 288 وما يليها أنواع الأحكام والأوامر الاستعجالية والأوامر على العرائض.

---

[1] – محمد ابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 117.

[2] – أحمد ابو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 828.

[3] – محمد ابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، ص 117.

والحكم هو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة او في شق منه او في مسألة متفرعة عنه.

والحكم هو الخاتمة للاجراءات المتبعة أمام المحكمة. [1]

2- النطق بالحكم

كل الأحكام القضائية يجب النطق بها في جلسة علانية، وبحضور جميع القضاة المشاركين في المرافعة والمداولة، و لو كانت المرافعة سرية لسبب من الأسباب ، وإن الاخلال بهذه الشكلية يرتب البطلان، ويجب أن ينوه على ذلك في أصل الحكم وإلا كان سببا من أسباب البطلان. [2]

نصت المادة 271 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، يتم النطق بالحكم في الحال او في تاريخ لاحق، ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة في حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ الحكم للجلسة الموالية.

لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين. [3]

ونصت المادة 273 يقتصر النطق بالحكم علاوة على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية وتجدر الاشارة الى ان الاحكام لا بد من تسبيبها قبل النطق بها ، حيث نصت المادة 277 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار الى النصوص المطبقة.

---

[1] – يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2013، ص 201.

[2] – بوصنوبرة خليل، المرجع السابق، ص 295.

[3] – المادة 271-272 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص 27

ويجب أيضا ان يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم و وسائل دفاعهم.

ويجب ان يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة إذ من خلال أحكام المواد القانونية المذكورة فإن النطق بالحكم معناه تلاوة النتيجة المتواصل إليها من طرف القاضي الذي نظر في الدعوى وهي النتيجة التي يتقرر من خلالها الاستجابة لطلبات رافع الدعوى أي المدعي جزئيا او كليا او رفضها، كما ان النتيجة قد تتصدى بالفصل في الطلبات المقابلة. [1]

3- بيانات الحكم

نصت المادة 275 من قانون الاجراءات المدنية والادارية و يجب ان يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية: " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري " كما نصت المادة 276 يجب أن يتضمن الحكم:

1- الجهة القضائية التي أصدرته.

2- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

3- تاريخ النطق به.

4- اسم ولقب ممثل النيابة عند الاقتضاء.

5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

6- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي[2]، تذكر تسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي.

7- أسماء وألقاب المحامين او اي شخص قام بتمثيل او مساعدة الخصوم.

8- الاشارة الى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية او غير علنية.

---

[1] - يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المرجع السابق، ص 205.

[2] - المواد 275-276، قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق، ص 56-57.

هذا علاوة على تلك البيانات المنصوص عليها في المادة 276 من ذات القانون والسالفة الذكر مع وجوب التوقيع على أهل الحكم من الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقر عند الاقتضاء كما نصت على ذلك المادة 278. [1]

4- تسبيب الحكم

التسبيب هو بيان الادلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني عليها القاضي حكمه .[2]

ان الاسباب هي ذلك الجزء من الحكم الذي يبين فيه القاضي العلة التي من اجلها اصدر قراره او الزامه بالشكل المعين وليس بالشكل الاخر، ومهمة التسبيب هي المهمة الاساسية التي تقع على عاتق القضاة لأنها تتطلب إيصال الفهم الذي توصلوا اليه في النزاع إلى أذهان الخصوم والآخرين، ليقتنعوا به و يتمثل قول المشرع من فرض التسبيب في تمكين كل من يطلع على الحكم إما بقصد المراقبة او التعلم او الدراسة والتحليل لان يطمئن الى انه يمثل قدرا من الصواب و المعقولية اقرب ما يكون الى الحق و مطابقة الواقع.[3]

ويقع إلتزام ذلك على عاتق القاضي، إذ يقوم بتسبيب الأحكام التي يصدرها، حيث يوجب القانون في المادة 277 على أنه:

" لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون..."

وتبعا لذلك يوجب القانون على القاضي أن يقوم بتسبيب حكمه قبل النطق به وذلك من أجل أن يقدم برهانا على عدالة حكمه، لأن كل تطبيق للقانون يفترض تفكيرا منطقيا يؤدي إليه[4]، ويخضع تسبيب الأحكام الى مجموعة القواعد وهي أن تكون الأسباب كافية وان يتم تسبيب كل فضاء ورد في منطوق الحكم، وأن يستمد الحكم أسبابه من وقائع الدعوى، ومن أدلة الاثبات

---

[1] – المادة 278 من قانون رقم 08-09 ، المرجع نفسه، ص 57.

[2] – بوبشير محند أمقران، ق.ا.ج.م نظرية الدعوى، نظرية الخصوم، الاجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1998، ص 279.

[3] – بوصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص 298.

[4] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 606.

المقدمة فيها وأن ترد الأسباب في ورقة الحكم، وأن تأتي الأسباب واضحة ومحددة وغير متناقضة.[1]

5-أنواع الحكم

أ- الأحكام الحضورية و الاحكام الغيابية

- الأحكام الحضورية :

الحكم الضروري هو الحكم الذي صدر على الخصم. إذا حضر جلسة المحاكمة، وبعد سماع الأطراف المتخاصمة، أو الإدلاء بمقالاتهم أو حضورهم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم او محاميهم أثناء الخصومة ،احدى الجلسات بعد استدعائهم لها قانونيا ولو لم يبدوا ملاحظتهم الشفاهية فيها وهو ما نصت عليه المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حيث أن لا يشترط الحضور الشخصي للخصوم او إبداء الملاحظات أمام القاضي لكي يعتبر الحكم حضوري. بل يكفي التمثيل القانوني على مستوى المحكمة، أم أمام باقي الجهات القضائية فالتمثيل القانوني وجوبي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [2] وجاء في المادة 289 "إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا " وفي المادة 291 تم النص على أنه إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الاجراءات المأمور بها في الآجال المحددة يفصل القاضي بحكم حضوري بناءا على عناصر الملف .[3]

- الأحكام الغيابية :

تنص المادة 292 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:

" إذا لم يحضر المدعى عليه او وكيله او محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا "

---

[1] – فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة 1977، ص 636.

[2] – بو صنوبرة خليل، مرجع سابق، ص 291- 292.

[3] – يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، المرجع السابق، ص 204.

فالحكم الغيابي هو الذي يتم فيه الإعلان لغير شخص المدعى عليه، ويتم تسليم التكليف بالحضور الى أحد الأشخاص المؤهلين للاستلام، فإذا لم يتبعه حضور المدعى عليه بشخصه او حضوره بواسطة وكيل او محام عنه أمام المحكمة العليا يفصل القاضي في الدعوى بحكم غيابي. [1]

- **الاحكام المعتبرة حضوريا:**

تنص المادة 293 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ما يلي:

" إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا او محاميه عن الحضور، يفصل يحكم اعتباري حضوري "

فالحكم الحضوري هو حضور المدعى عليه بشخصه او يحضر بواسطة ممثل عنه كالوكيل او المحامي في حين ان الحكم الحضوري الاعتباري هو الذي يتم فيه تسليم الاعلان للمدعى عليه شخصيا، ورغم ذلك لا يحضر بنفسه او بواسطة وكيل او محام عنه، ففي هذه الحالة يصدر الحكم حضوريا اعتباريا.[2]

ونصت المادة 295 من نفس القانون على أن هذه الأحكام غير قابلة للمعارضة والاختلاف بين الحكم المعتبر حضوريا والحكم الغيابي يتمثل في أمرين.

- **من حيث التكليف بالحضور**

إذا سلم التكليف بالحضور شخصيا أو غاب المدعى عليه أو من يمثله الحكم حضوري إعتباري، أما إذا كان تسليم التكليف بالحضور لشخص آخر عنه فإن الحكم يصدر غيابيا.

- **من حيث الطعن والمعارضة**

فالمشروع الجزائري استحدث حكما جديدا في الإجراءات المدنية والإدارية باقتباسه صفة الحكم الحضوري والاعتباري من قانون الاجراءات الجزائية، و بالتالي حسم المرفق القديم فالحكم الغيابي وحده يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة، وعليه يستفيد المعارض من فرصة

---

[1] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 602-603.

[2] – المرجع نفسه، ص 601.

إعادة النظر في القضية أمام نفس الجهة القضائية من جديد، أما الحكم المعتبر حضوريا فانه لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة طبقا لنص المادة 295 " الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة " و بالتالي يفقد الخصم المتغيب طريقا من طرق الطعن العادية جزاءا لتخلفه وعدم حضوره. [1]

ب- الأحكام الفاصلة في الموضوع وقبل الفصل فيه

- الاحكام الفاصلة في الموضوع:

خص المشروع في المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان الأحكام الفاصلة في الموضوع سوى بين تلك الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع وتلك التي تفصل في دفع إجرائي ودفع بعدم القبول جعل من الحكم في جميع الاحوال يحوز حجية الشيء المقضي به لمجرد النطق به لكن الاشكال لا يطرح حين يتم الفصل في الدفع بعدم القبول اذ بالرجوع الى احكام المادة 67 نجد المشرع بين ما معنى عدم القبول بالقول .

" الدفع بعدم القبول هو الدفع الدي يرمي الى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لعدم احقيته في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الاجل المسقط او حجية الشيء المقضي فيه "

الاشكال يطرح حين يحسم الحكم في دفع شكلي و أصبغ عليه الصفة النهائية إذ وكما هو معلوم ومستقر عليه فقها وقضاءا أن الدفوع الشكلية التي لا تمس بالنظام العام يجوز تصحيحها وإن لم يتم ذلك و الدعوى قائمة يجوز إعادة طرح الدعوى مع استدراك الإجراء الذي تم خرقه. وحتى إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سار على هذا النهج ونص في المادة 62 على جواز منح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان. [2]

---

[1]- خليل بوصنبورة ، المرجع السابق، ص 293

[2] - يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المرجع السابق، ص 205

- **الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع**

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع هي تلك الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى[1]، وقبل الحكم في موضوعها كليا أو جزئيا وهي لا تتمتع بكيان مستقل بذاتها فهي لا توجد خصومة خاصة، بل تصدر في خصومة موضوعية قائمة بين الخصوم قبل الحكم فيها، وهي لا تحسم نزاعا في أصل الحق المتنازع فيه ولا تكسب الخصوم حقا موضوعيا ولا تنهي ولاية المحكمة بالنزاع المعرض عليها أو المرتبط بالدعوى الأصلية، الذي تأمر به الجهة القضائية للقيام بتحقيق أو خبرة لاستجلاء مسألة غامضة في النزاع وذلك من دون أن تفصل في الموضوع، هذا النوع من الاحكام قد يكون ذا شقين وهو ما يسمى بالأحكام المزدوجة ومثالها الحكم الذي يقرر من جهة أن المدعي هو مالك للعقار المتنازع عليه، و لكنه من جهة أخرى يأمر بإجراء تحقيق لإثبات الحيازة التي يتمسك بها المدعى عليه فالحكم فصل في الجزء الأول منه ولم يفصل في الجزء الثاني .

الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع تجمع بينها فكرة أساسية واحدة أنها تتعلق هذه الاحكام إما بتحقيق الجدوى أو تنظيم إجراءات الخصومة القضائية دون الحسم في أصل النزاع وقبل الحكم في الموضوع وأعتبر المشرع أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف أو النقص إلا مع الأحكام التي تفصل في الموضوع عملا ينص المادة 145 قانون إجراءات مدنية وإدارية.[2]

6- الأحكام القابلة للطعن

كقاعدة عامة فان الاحكام القابلة للطعن بالنقض هي تلك الاحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف، هذا ونصت المادة 349 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية " تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع الطلبات في أخر درجة الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية ".

---

[1] – محمد ابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، ص 121.

[2] – خليل بوصنوبرة ، مرجع سابق، ص 295.

كما تكون وفق أحكام المادة 350 قابلة للطعن الأحكام الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الإجرائية أو بعدم القبول أو أي دفع أخر .

وقانون الاجراءات المدنية والإدارية حدد الأحكام النهائية على النحو التالي:

نص المادة 33" تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا يتجاوز قيمتهما مائتي ألف دينار (2000000) دج".

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعى لا تتجاوز مائتي ألف دينار جزائري تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة او المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة .

وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف.

وفي المادة 433 نصت على لأن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة الاستئناف حكم المادة 433 جاء ليتمم حكم المادة 57 من قانون الأسرة التي نصت أن تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية.

مما ذكر يمكن حصر الشروط الواجب توافرها في الطعن بالنقض في أحكام المحاكم. وهي :

- أن يكون المطعون فيه حكما. [1]
- أن يكون صادرا في خصومة مدينة أو عقارية أو اجتماعية أو تجارية أو شخصية.
- أن يكون الحكم نهائي بنص عام أو خاص.
- أن لا تكون أجال الطعن المقررة قانونا قد انقضت.
- أن لا يكون الحكم صادرا قبل الفصل في الموضوع.

ثانيا : القرارات

1- تعريف القرارات القضائية

هي تلك الاحكام الصادرة عن المجالس القضائية للفصل في الاستئناف المرفوع أو المسجل ضد أحكام محاكم الدرجة الاولى و القابلة بطبيعتها للاستئناف وقرارات المجلس تقضي وفق ما

[1] – يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010، ص94-95.

تنص على ذلك المادة 332 وما يليها من قانون والإجراءات المدنية والإدارية بمراجعة أو إلغاء الاحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية مختصة بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا، كما تختص بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، اذا كان النزاع متعلقا بمخصومتين قضائيتين واقعيتين في دائرة اختصاصه، كذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه وهي أي المجالس تفصل في الاستئناف بإصدار أحكام أصطلح على تسميتها بالقرارات وبصفة نهائية. [1]

2- النطق بقرارات المجالس القضائية

بعد نهاية المرافعات توضع القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار الاقرب جلسة وبعد أن يتلو المستشار المقرر تقريره الكتابي، يتم النطق بالقرار على أن يقتصر تلاوة منطوقة في جلسة علنية بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية

3- القرارات القابلة للطعن

- القرارات القابلة للطعن بالنقض هي تلك المنصوص عليها في أحكام المادتين 349 و350 من قانون الإجراءات المدنية الادارية.

بحيث تنص المادة 349 تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع طلبات.

وتنص المادة 350 تكون قابلة للطعن بالنفض الاحكام والقرارات التي تقضي بالفصل في أحد الدفوع الإجرائية أو لعدم القبول أو أي دفع لآخر والقرار ات القاصة في موضوع والقابلة للطعن بالنقض هي تلك التي تفصل في إدعاءات ودفوع الخصوم الموضوعية.

كأن يطلب أحدهما : إلغاء الحكم المستأنف جزئيا او كليا فيما فصل فيه من الحقوق المتنازع عليها ، وعرفت المادة 48 من فنون الاجراءات المدنية و الادارية الدفوع

[1] – يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري، المرجع السابق، ص96

الموضوعية على أنها الوسيلة التي تهدف الى رفض إدعاءات الخصم والتي يمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

أما القرار الفاعل في أحد الدفوع الاجرائية أو بعدم القبول أو أي دفع آخر والتي تنهي الخصومة والقابلة هي الاخرى للطعن بالنقض هي تلك الفاصلة في الدفوع بعدم الاختصاص الاصلي والدفوع بوحدة الموضوع والارتباط والدفوع بإرجاء الفصل والدفوع بالبطلان الأعمال الإجرائية التي نص عليها القانون صراحة والتي تثار قبل أي دفع في الموضوع متى تقررت لمصلحته وكذا الدفع بعدم القبول كالدفع بعدم قبول طلب الخصم في التقاضي كانعدام الصفة والمصلحة، والتقادم وإنهاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه.[1]

ويتضمن القرار تاريخ النطق، كما يجب وتحت طائلة البطلان تنص على ذلك المادة 552 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تضمن العبارة التالية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

-باسم الشعب الجزائري-

كما يجب أن يتضمن القرار

1- الجهة القضائية التي أصدرته

2- اسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية .

3- الاشارة الى تلاوة القرار.

4- تاريخ النطق بالقرار.

5- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء

6- اسم ولقب امين الضبط الذي ساعد التشكيلة..

7- اسم وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي يذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

---

[1] - عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008 ، ص 164 .

8- اسماء وألقاب المحامين وعنا وينهم المهنية.

9- الاشارة الى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية. [1]

والقرار كما نصت على ذلك المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية لا يمكن النطق به إلا اذا كان مسببا مسبقا.

- يجب ان يكون القرار مسببا من حيث الوقائع ومن حيث القانون، مع الاشارة الى النصوص المطبقة.
- يجب ان يبين فيه بايجاز وقائع النزاع و طلبات وادعاءات الخصوم وأوجه دفاعهم.
- يجب ان يتم الرد فيه على كل الطلبات والأوجه المثارة.
- يجب أن يشار فيه الى ايداع التقرير المكتوب بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات. [2]

وهي دفوع يجوز تقديمها وفق ما نصت على ذلك المادة 68 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وحتى انه يجوز للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه عندما تتعلق بالنظام العام و لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن.

4- القرارات غير قابلة للطعن

نصت عليها المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يقبل الطعن بالنقض في الاحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع".

ونصت المادة 81 من نفس القانون أنه "لا تقبل المعارضة في الأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من الإجراءات التحقيق ولا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى".

ونصت المادة 145 "لا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع ."

---

[1] – المادة 552 من القانون رقم 09/08 ، المرجع السابق، ص 56.

[2] – يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري، المرجع السابق، ص 98 .

هذا وعرفت المادة 298 من نفس القانون الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بأنها تلك الآمرة بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت، وهي أحكام لا تجوز حجية الشيء المقضي به.[1]

اذن القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع هي :

1 –الآمرة بإجراء من اجراءات التحقيق.

2 – الآمرة باتخاذ تدبير مؤقت.

وبذلك يكون قانون الاجراءات المدنية والإدارية قد أزال الغموض والتناقض الذي كان يسود الأحكام الآمرة بإجراء من اجراءات التحقيق، بحيث كان قانون الاجراءات المدنية القديم حدد أو نص على نوعين من الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع و هي :

- الأحكام التحضيرية.
- الأحكام التمهيدية .

وهذه الاخيرة كان يقبل استئنافها اما التحضيرية فلا يقبل استئنافها إلا مع الحكم القطعي أي الحكم الفاصل في الموضوع مع ذلك كثيرا ما لا يتم التفرقة بين الحكم التحضيري هو ذلك الحكم الذي لم يفصل من خلاله القاضي في أية نقطة قانونية متنازع فيها والعكس بالنسبة للحكم التمهيدي.[2]

[1] – المواد 351–81–145–298 القانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص 36–10–16–30

[2] – يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري، المرجع السابق، ص99

المبحث الثاني: أشخاص دعوى الطعن بالنقض وميعاده

حتى يقبل الطعن بالنقض لا بد من أن يرفع من ذوي الحقوق وفي الآجال المحددة قانونا، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وذلك بتقسيمه الى مطلبين.

المطلب الأول: أشخاص دعوى الطعن بالنقض

نصت المادة 352 من قانون الاجراءات للمدنية والادارية لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم او ذوي الحقوق.[1]

غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم او قرار في آخر درجة من محكمة او مجلس قضائي، وكان هذا الحكم او القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فله ان يعرض الامر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا.

الفرع الأول: أطراف دعوى الطعن بالنقض

يشترط في الطاعن ان يكون طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم او القرار المراد الطعن فيهما عن طريق النقض أمام المحكمة العليا سواء كان مدعى او مدعى عليه، مستأنف او مستأنف عليه، مدخل او متدخل في الخصام او معترض او ذوي الحقوق اذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

فإذا لم يكن طرفا في الدعوى فلا يجوز له القيام بالطعن في اي حكم او قرار حتى وإن كان هذا الحكم او القرار قد مس بحقه.

في الحالة الاخيرة له ان يسلك الطرق المقررة قانونا كاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وبهذا يتضح لنا ان الطعن بالنقض لا يقبل إلا إذا كان الطاعن طرفا في الخصومة. [2]

---

[1] – المادة 382 من القانون 09/08، المرجع السابق، ص 36.

[2] – يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المرجع السابق، ص 211.

كما يجوز للورثة وللخلف العام الطعن بالنقض في الحكم الذي كان فيه مورثهم طرفا [1]، وذلك لأن القانون نص صراحة على امكانية ذوي الحقوق مباشرة الطعن بالنقض في الحكم او القرار الذي صدر ومورثهم طرفا فيه، ففي هذه الحالة فالورثة لم يكونوا أطرافا في الحكم او القرار المراد الطعن فيه ومع ذلك أجاز القانون الطعن فيه بأسمائهم، مع انه كان يعمل بهذا الاجراء قبل صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية غير أنه تم تنصيص على هذا الحق صراحة. [2]

أولا: توفر شرط المصلحة

" لا دعوى بدون مصلحة " هي قاعدة تقليدية تواتر العمل بها على الساحة القضائية في مختلف الانظمة، او كما يقال ان المصلحة هي اساس الدعوى وحيث تنتفي المصلحة فلا دعوى، اذا تنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بأنه : " لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون ".[3]

والمصلحة المقصودة هنا حال قيام احد اطراف الدعوى بالطعن بالنقض في الحكم او القرار هي المصلحة القانونية، إذ لا يجوز للطاعن الذي حكم له بطلباته ان يطعن بالنقض كما لا يجوز لأحد أطراف الدعوى ان يطعن في الحكم او القرار ويؤسسه على أوجه لا تخصه هو وإنما غيره، وشرط المصلحة مقرر في كل دعوى، ويمكن اثارة ذلك ولو تلقائيا، إذ لا دعوى بلا مصلحة وهي قاعدة تطبق في جميع مراحل التقاضي وحتى أمام المحكمة العليا.

---

[1] – محمد ابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 241.

[2] – يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المرجع السابق، ص 212.

[3] – جمال نجمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دارهومة، الجزائر، ص 74.

1-نطاق المصلحة:

لا ترتبط المصلحة بأهمية النزاع ومن ثم بمقدار الحكم بل يكفي ان يضع الحكم على عاتق الطاعن تنفيذ إلتزام مهما كان نوعه او مبلغ مالي مهما كان مقداره. وهكذا، فحسب الاجتهاد الفرنسي يكفي الحكم بالمصاريف القضائية على الطاعن لتكون له المصلحة في التقاضي.[1]

كما يمكن الطعن بالنقض حتى في حالة وجود مصلحة محتملة، وهو حال تبناه الاجتهاد الفرنسي وكرّسه القانون عندنا في المادة 13.

والمصلحة المحتملة تعني عدم وقوع اي اعتداء حال و قائم على الحق او المركز القانوني، اي عدم وجود اي نزاع والقضاء منذ ان وجد لا يتدخل إلا لحل النزاع وإزالة الاعتداء.[2]

تنعدم المصلحة لدى الطاعن في حالة صدور الحكم طبقا لطلباته، فالحكم بقبول استئناف رفع من طرف الطاعن نفسه لا يمكن ان يؤسس لمصلحته في الطعن، وكذا الحكم الذي أخرجه من الخصومة، ويكون ايضا الطاعن بدون مصلحة اذا رفضت دفوعه الرامية الى عدم قبول دعوى الخصم، غير ان الحكم صدر في الاخير لصالحه.

لكن البعض اعتبر انه في حالة رفض هذه الدفوع وطعن المحكمة عليه، يكون من مصلحة الطرف الآخر في حالة النقض، ان يقضي بصحة الدفوع المذكورة لتأخذ بها جهة الاحالة، ورغم ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية تمسكت بالحل الاول واعتبرت انه لا وجود لمصلحة في هذه الحالة عند الشخص الذي يصدر الحكم لصالحه، ومهما يكن، فإنه لا مانع من اثارة ذات الدفوع امام جهة الاحالة.

لا يمكن للطاعن مناقشة مقتضيات الحكم التي أضرت بالخصم او بالغير، ففي هذه الحالة يكون الطاعن بدون مصلحة وبدون صفة، لأنه لا يمكن ان يستفيد بالطعن إلا من رفعه.

---

[1] – عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 81.

[2] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص254.

قرار رقم 720914 المؤرخ في 17 مارس 2009 الصادر عن المجلس القضائي المتعلق بطعن المؤسسة م م.

حيث ان الطعن استوفى الاشكال والآجال القانونية،

وحيث ان الطاعنة تثير وجهين للطعن،

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات: " حيث ان الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 260 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بدعوى عدم تبليغ النيابة بالملف رغم ان المطعون ضدها مؤسسة عمومية.

ولكن فضلا على أنه لا يمكن اثارة هذا الدفع إلا من قبل من وضع في صالحه، فإن المطعون ضدها ليست مؤسسة ذات طابع اداري وبالتالي لا يطبق عليها النص المتمسك به، وعليه، فهذا الوجه غير جدي، ..." [1]

ثانيا: توفر شرط الصفة

تعرف الصفة في الدعوى القضائية بأنها سلطة او ولاية الشخص في مباشرة الدعوى القضائية ولا يقتصر اشتراطها على المدعي فقط، بل يمتد الى كل أطراف الخصومة من مدعى عليه، وغير في الدعاوى التي تقبل تدخله او ادخاله فيها. [2]

نصت المادة 353 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه: " لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدّم من أحد الخصوم او من ذوي الحقوق ".

وتتطلب ممارسة حق الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات صفة التقاضي شأنها شأن التقاضي أمام الجهات القضائية الدنيا، ولقد جاء في المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أنه يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة ... [3]

---

[1] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 82.

[2] – عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص 86.

[3] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 69.

ومفادها ان يكون الطاعن معنيا بالنزاع وطرفا فيه، بأن يكون الحكم لم يقض له ببعض طلباته او حكم عليه لصالح خصمه. [1]

ومعنى ان يكون الطاعن مدنيا في الحكم، ان يكون قد أشار إليه شخصيا، وتحت الهوية الواردة في الطعن بالنقض. وهكذا، إذا وقع خطأ في هوية الخصوم، ولم يتم تصحيحه قبل الطعن بالنقض، فإنه لا يمكنهم الطعن بالنقض في الحكم إلا تحت التسمية التي ذكروا بها، غير أنه لا يمكنهم تأسيس طعنهم على هذا الخطأ. ذلك أنه إذا كانت المادتين 276 و 553 قد نصّتا على وجوب ذكر أسماء وألقاب الخصوم في الحكم والقرار فإنها لم ترتب على السهو عنها او الخطأ فيها اي جزاء.

ومن الأمثلة على ذلك، ذكر الخصوم تحت تسمية ورثة فلان دون ذكر أسمائهم او ذكر إمرأة على أنها أرملة فلان دون ذكر اسمها او ذكر اسم طاعن واحد عبارة " وشركاءه " دون تحديد ألقابهم وأسماءهم.

ففي هذه الحالة يتعين طلب تصحيح الحكم من طرف الجهة التي أصدرته طبقا للعرائض والمذكرات المقدمة أمامها.

ويتمتع بصفة التقاضي أمام المحكمة العليا، والطعن في الحكم الصادر في آخر درجة، الطرف الذي أقام الدعوى أمام المحكمة، إذا صرحت بعدم قبولها، او بعدم قبولها شكلا، او بسقوطها، وبصفة عامة برفضها.

كما يتمتع بصفة التقاضي ذاتها، في حالة صدور الحكم في أول درجة، الطرف الذي استأنف الحكم الذي لم يساير طلباته، او قبلها جزئيا، في حالة صدور قرار قضى بعدم قبول الاستئناف، او عدم قبوله شكلا، او أيد هذا الحكم برمته او أيده جزئيا او ألغاه ورفض الدعوى.[2]

ويجوز كذلك ان يقدم الطعن من الخلف العام للمحكوم عليه او خلفه الخاص، أما الخارج عن الخصومة، فليس له سوى طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

---

[1] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 66.

[2] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 69.

وفي حالة تعدد الخصوم فإن حق الطعن يبقى جوازيا لكل واحد منهم، ولا يجب تقديمه من جميع الأطراف، ويجوز توجيه الطعن ضد بعض الخصوم دون البعض الآخر.[1]

كما سبق القول أن المادة 353 نصت على ألا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم، او ذوي الحقوق، وذوي الحقوق هم الاشخاص الذين يستفيدون من حق، كالاشخاص الذين يستفيدون من إتاوات الضمان الاجتماعي لا بأسمائهم الشخصية، ولكن بسبب علاقتهم بالمؤمن له، كالزوجة، والأبناء القصّر.

أما الخلف فهم الأشخاص الذين ينتقل لهم الحق من شخص آخر، اي الورثة، والمستفيدون من الوصية واهبة وهم خلف عام، أما الخلف الخاص فيتكون من الدائمين العاديين، مع الملاحظ ان هناك من يعتبرهم من الخلف العام، او من لهم الحق على شيء معين بموجب الوصية، وإذا كانوا ذوو الحقوق، وبفعل صفتهم او السند الذين يحوزونه يستطيعون رفع دعوى او المشاركة في عقد قانوني، فالخلف يدعي باسمه وباسم السلف في الحق بممارسته لدعوى مباشرة او غير مباشرة للمطالبة بالحق.

قرار رقم 460357 المؤرخ في 22 مارس 2005 الصادر عن المجلس القضائي المتعلق بطعن الشركة ج.ن.

حيث ان الطعن استوفى الاشكال والآجال القانونية،

وحيث ان الطاعن يثير خمسة اوجه للطعن،

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم أخذه بدفعة المتعلق بمخالفة المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ذلك ان الطاعنة ليست المالكة للمحل المتنازع عليه الذي يقع برقم 15 من شارع ...

في حين ان المحل الذي تملكته عن طريق الهبة من زوجها يقع بشارع ...

عن الوجه الثاني المأخوذ من تجاوز السلطة:

---

[1] – خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 311.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه أخذه بدفعهُ المتعلق بعدم توافر صفة التقاضي لدى المطعون ضدها للأسباب المذكورة في الوجه الأول،

عن الوجهين معا: [1]

ولكن حيث ان قضاة الموضوع توصلوا الى ان المحل الذي يشغله الطاعن عن طريق عقد ايجار أبرمه مع زوجها كان موضوع هبة استفادت منها المطعون ضدها، وبالتالي فإن لها صفة التقاضي للمطالبة برفع قيمة بدل الايجار، فضلا عن ذلك فإنه لا يمكن المستأجر مناقشة صفة المؤجر كما لك للأماكن المؤجرة.

وعليه فالوجهان المثاران غير مؤسسين ".[2]

ثالثا: توفر شرط الأهلية

يشترط لصحة العمل الاجرائي ان يتحقق وجود الشخص من الناحية القانونية وأن يكون قادرا على مباشرة الأعمال أمام القضاء، وبهذا فإن شرط الاهلية في التقاضي لا يقتصر على الطعن بالنقض بل هو شرط عام تخضع له الدعوى القضائية ولا يقتصر على طرف فيه دون طرف آخر بل يخص كل أطرافها من مدعى ومدعى عليه وغير في حالة قبول تدخله او إدخاله في النزاع وطعنه في الحكم او القرار الصادر فيه. [3]

ومن المعلوم كذلك ان الاهلية يستوجب توافر عنصرين اثنين في المتقاضي، وهما أهلية الانتفاع وأهلية التصرف.

1-أهلية الانتفاع:

يجب ان يتمتع الطاعن بالوجود القانوني، وينطبق هذا الشرط على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في آن واحد.

وعليه، فالطعن الذي يرفع باسم شخص متوفي يكون غير مقبول، غير ان قرار المحكمة العليا الصادر، باسم شخص متوفى ودون علم المحكمة العليا يحدث آثاره القانونية.

---

[1] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 75.

[2] – المرجع نفسه، ص 76.

[3] – عمرو زودة، المرجع السابق، ص 282.

2-أهلية التصرف:

يتمتع بأهلية التصرف حسب المادة 40 من القانون المدني، الشخص الذي بلغ سن الرشد اي تسعة عشر سنة (19) سنة ، اذا كان يتمتع بكل قواه العقلية، ولم يحجز عليه، أما الأشخاص الذي بلغوا سن التمييز دون بلوغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد سفيها او ذا غفلة يكون ناقص الاهلية حسب المادة 43 من نفس القانون، وحدد حسن التمييز بثلاث عشرة سنة.

وتطبق على فاقدي الاهلية او ناقصيها الاحكام الواردة في الكتاب الثاني من قانون الاسرة المتعلق بالنيابة الشرعية واختصاصات قاضي قسم شؤون الاسرة ذات الصلة الواردة في قانون الاجراءات المدنية والادارية. [1]

وقانون الاسرة تناول أحكام النيابة الشرعية في المواد 81 وما بعدها منه، وأوضح أحكام تنظيم الولاية للأبوين، ثم أحكام الوصي الذي يعينه الأب او الجد، ثم أحكام المقدم الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي او وصي وهو يخضع لنفس احكام الوصي.

وبعدها تناول في المواد 101 وما بعدها منه احكام الحجز على من بلغ سن الرشد وهو مجنون او معتوه او سفيه فتعين له المحكمة مقدما (ان لم يكن له ولي او وصي) [2]

اما القاصر الذي لم يكمل سن التاسعة عشر فيمثله وليّه الشرعي وهو أبوه ، وعند وفاته تمارس هذه الولاية أمه، حسب ما جاءت به المادة 87 من قانون الاسرة، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن اسندت له حضانة الطفل.

وتنص المادة 88 من ذات القانون على ان الولي يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، ومما يجب ان ينصرف حرص الولي إليه، اقامة الدعاوى اللازمة للمحافظة على هذه الأموال ومن ثم ممارسة الطعون اللازمة ضد الاحكام الصادرة بشأن هذه الدعاوى.

---

[1] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 85.

[2] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 56.

واذا بلغ القاصر سن ارشد أجاز له لوحده الطعن بالنقض في الحكم والطعن بالنقض الذي يرفعه الولي او الأشخاص المشار إليهم سابقا يصبح غير مقبول، أما اذا اصبح القاصر راشد بعد القيام باجراءات الطعن بالنقض انقطعت الخصومة وفق المادة 210 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، ويأمر المستشار المقر لمن له صفة في استئناف سيرها. [1]

فمثلا المتوفي لا يجوز الاستمرار باسمه ولحسابه في سير الخصومة ولا مباشرة اي طعن من الطعون المقررة قانونا ولو كان في حياته قد كلف من ينوبه كالوكيل او المحامي او اي نائب قانوني.

ومثال آخر من تم الحجز عليه لسبب من الاسباب المقررة قانونا كالمجنون او المعتوه او السفيه، يكون فاقدا لأهليته وبالتالي لا يجوز له مباشرة اجراءات الطعن بالقض بنفسه، ولو كان قبل وأثناء صدور الحكم او القرار يتمتع بالأهلية. [2]

إذا كان الشخص الطبيعي كقاعدة عامة يتمتع بأهلية الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقه بنفسه، فإن الأمر على ذلك بالنسبة للشخص المعنوي.

وقد منحت المادة 50 من القانون المدني الشخص المعنوي حق التقاضي، غير ان ممارسة هذا الحق يتولاه نيابة عنه ممثله الذي اسنده القانون او نصه التأسيسي حق مباشرة الدعاوى ورفع الطعون القضائية باسمه .

ويختلف باختلاف ما اذا تعلق الامر بأشخاص معنوية عامة او خاصة، ويختلف باختلاف ما اذا تعلق الامر بأشخاص معنوية عامة او خاصة.

فيمثل الاشخاص المعنوية العامة الموظف الذي أسنده القانون صفة تمثيلها علما ان الأمر يتعلق بالنسبة لخصومة الطعن بالنقض والخصومات السابقة لها بنزاعات أسند المشرع اختصاص الفصل فيها للجهات القضائية العادية.

---

[1] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 56.

[2] – يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري، المرجع السابق، ص103.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيتولى حق التقاضي نيابة عنها الشخص الطبيعي الذي أسنده القانون او نصها التأسيسي حق تمثيلها أمام القضاء وبالتالي يتولى نيابة عنها الدفاع عن حقوقها في خصومة النقض كمدعية او مدعى عليها وهو عادة الشخص الذي يتولى الاشراف على ادارتها وتسييرها، وقد يأخذ وصف المدير او المسير او القائم بالادارة بالنسبة للشركات حسب نوعها و وصف الرئيس او الأمين العام بالنسبة للجمعيات المختلفة.[1]

الفرع الثاني: النائب العام لدى المحكمة العليا

في الاصل ان الطعن بالنقض لا يقبل إلا إذا قدم من أحد الخصوم او من ذوي الحقوق، إلا ان النيابة العامة قد تكون طرف في الدعوى، كما الحال في القضايا الرامي الى تطبيق قانون الاسرة كما تنص على ذلك المادة 03 مكرر منه، فإن النيابة العامة الحق في الطعن في جميع القضايا متى علمت ان هناك مخالفة للقانون.

وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 353 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بالقول: " غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم او قرار في آخر درجة من محكمة او مجلس قضائي، وكان الحكم او القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل فله ان يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا ".[2]

ونص في الفقرة 02 من نفس المادة: " أنه في حالة نقض الحكم او القرار لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم او القرار المنقوض ".

لقد كان للنائب العام الحق في الطعن في الحكم في حالة مخالفته القانون او مخالفة قواعد جوهرية.

---

[1] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 60–61.

[2] – يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري، المرجع السابق، ص 103.

ولقد استحدث المشرع الجزائري نظام الطعن لمصلحة القانون من طرف النائب العام لمواجهة صعوبات تعرف في العمل وتؤدي الى تعارض أحكام القضاة في المسألة القانونية الواحدة ولهذه الفكرة نظيرها في التشريعات الاجنبية كالتشريع الفرنسي، الايطالي، البلجيكي. [1]

الفرع الثالث: الطرف الذي يرفع عليه الطعن بالنقض

يجب ان يرفع الطعن بالنقض على من كان طرفا في الخصومة التي صدر بشأنها الحكم المطعون فيه، يجب كذلك ان يكون المطعون ضده قد حكم له بشيء وإلا يمكنه طلب اخراجه من الخصومة لإنعدام المصلحة، وفي حالة الوفاة يجب ان يرفع الطعن بالنقض على الورثة وحسب قضاة المحكمة العليا إذا كان الطعن بالنقض غير مقبول عندما يرفع على طرف توفي منذ صدور الحكم المطعون فيه، فيكون بالعكس مقبولا إذا وقعت الوفاة قبل النطق بالحكم المطعون فيه وبالخصوص إذا كان الورثة قد تدخلوا في الخصام، ويجوز رفع الطعن بالنقض على بعض الاطراف المحكوم لهم دون الآخرين. [2]

المطلب الثاني: ميعاد الطعن بالنقض

تعتبر آجال الطعن بالنقض من المسائل الاجرائية التي يجب معالجتها من طرف محامي الاطراف والقضاة بكثير من الدقة، فالآجال أساسية في الطعن بالنقض ويتوقف عليها قبولها.

ولهذا فقد احدث المشرع الجزائري في تعديله لقانون الاجراءات المدنية والادارية تغيرات جوهرية فيما يخص آجال الطعن بالنقض في المواد من 354 الى 357.

الفرع الاول: مدة آجال الطعن بالنقض

هنا في حساب مدة الطعن بالنقض، يفرق القانون بين الطعن بالنقض في الحكم الحضوري والحكم الغيابي.

---

[1] – أحمد ابو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر،المرجع السابق، ص 974.

[2] – سائح السنقوقة، قانون الاجراءات المدنية، نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، 2001، ص 243.

أولا: الحكم الحضوري

تنص المادة 354 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ان يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.
إذا تم تبليغ الحكم للمحكوم عليه رسميا وشخصيا يكون الاجل شهران. [1]

والتبليغ الرسمي نقصد به أنه يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، على خلاف التبليغ العادي، الذي يقوم به الاطراف بدون اللجوء الى المحضر القضائي برسالة مضمنة او الاشعار الذي تخبر به أمانة الضبط الأطراف بتاريخ الجلسة امام المحكمة العليا.

والمحضر القضائي هو عون مؤهل قانونا للقيام بهذه المهمة، وهو ضابط عمومي يمارس بهذه الصفة صلاحيات مخولة في الاصل للدولة، ويضفي على المحاضر التي يحررها طابع الرسمية، وبالتالي لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق دعوى التزوير.

أما عن المحضر الذي يحرره المحضر القضائي عن عملية التبليغ الرسمي فيجب ان يتضمن طبقا للمادة 407 بيانات تتعلق بهوية المحضر القضائي وتوقيعه وختمه وهوية الخصوم وعناوينهم وتاريخ التبليغ بالحروف وساعته وتوقيع المبلغ له والاشارة الى تسليم الحكم المبلغ.[2]

والاعتراف أثناء سير الخصومة يعتبر بمثابة التبليغ الرسمي، وكما ذكرنا سالفا انه في الاحوال العادية فإن اجل الطعن بالنقض شهرين، ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار او الامر المطعون فيه إذا تم شخصيا، وهذا ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 354 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بالقول: " يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي ".[3]

غير انه اذا تم في الموطن الحقيقي او المختار فإن أجل رفع الطعن هو ثلاثة اشهر كما نصت على ذلك الفقرة 02 من نفس المادة المذكورة.

---

[1] – المادة 354 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص 36.

[2] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 89.

[3] – يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المرجع السابق، ص 216.

ثانيا: الحكم الغيابي

نصت المادة 355 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه : " لا يسري أجل الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الاجل المقرر للمعارضة ".

وأجل المعارضة كما هو منصوص عليه في المادة 329 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهو شهر ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار، مع الاخذ بعين الاعتبار الحالات المحددة في المواد من 316 الى 322.[1]

والآجال كما هو مقرر قانونا ومستقر عليه قضاء تحسب كاملة إذ لا يحسب اليوم الاول اي يوم التبليغ ولا يوم تسجيل الطعن.

كما أنه اذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد الى اول يوم عمل يليه هذا ما نصت عليه المواد من 404 الى 442 والمحددة الشكل والبيانات التي يجب ان يتضمنها محضر التبليغ وكيفية التبليغ.

غير ان الاستثناء الوحيد الذي نص عليه القانون هو اجل الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة عن قسم شؤون الاسرة وفيما يتعلق بالطلاق بالتراضي يسري من تاريخ النطق بالحكم، المادة 434 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. [2]

يعد هذا الاجل من النظام العام للمحكمة العليا اثارة الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لذوات الآجال من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم.

وهذا على خلاف ما كان مأخوذ به في ظل قانون الاجراءات المدنية القديم في المادة 235 ميعاد الطعن شهران من تاريخ التبليغ للحكم المطعون فيه أما للشخص نفسه او في موطنه الحقيقي او المختار، هذا بالنسبة لمقيمين في الداخل، أما بالنسبة للمقيمين في اخارج فقد كانت مدة ثلاثة اشهر حسب المادة 236 من نفس القانون. [3]

---

[1] – جمال نجيمي، الطعن بالنقض، المرجع السابق، ص 82.

[2] – يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المرجع السابق، ص 216.

[3] – جمال نجيمي، الطعن بالنقض، المرجع السابق، ص 527.

الفرع الثاني: آثار عدم احترام الآجال

يترتب عن التأخر في رفع الطعن بالنقض عدم قبوله شكلا، ذلك ان احترام آجال طرق الطعن قاعدة من النظام العام ويجب على القاضي ان يثير مخالفتها تلقائيا.

أولا: نطاق التطبيق

تطبق القاعدة على جميع المدعين في الطعن، بما فيهم النيابة العامة وناقصي الاهلية الذي تلقوا تبليغ الحكم بعد بلوغهم او استعادة اهليتهم، غير انه يمكن تطبيق مقتضيات المادة 322 لرفع السقوط.[1]

ومع هذا، فقد يحدث خطأ مادي يؤدي الى التصريح بعدم قبول الطعن شكلا لخروجه عن الآجال، كعدم العلم بطلب المساعدة القضائية من طرف الطاعن، وقد اعتبرته المحكمة العليا خطأ مرفقيا يمكن تصحيحه، ويثار عدم مراعاة الآجال القانونية للطعن من طرف المطعون ضده وتلقائيا من طرف القاضي.

إذا أثار المطعون ضده خروج الطعن عن الآجال القانونية، كان على عاتقه عبئ إثبات التبليغ بتقديم نسخة من التبليغ الرسمي للحكم، واضح الكتابة ومتضمن بالخصوص، تاريخ التبليغ وبيان هوية المبلغ له والمعلومات عن الحكم المبلغ وتوقيع المبلغ له مع المحضر القضائي.

في حالة عدم وضوح معلومة اساسية في محضر التبليغ او في حالة دفع الطاعن بعدم صحته، يتعين على المطعون ضده، إذا طلب منه ذلك المستشار المقرر، ان يتدارك هذا النقض بتقديم محضر واضح البيانات، وإلا يغضّ النظر عن الدفع.

ثانيا: رفع السقوط

أما فيما يتعلق برفع السقوط فلا يكون واردا إلا في حالة القوة القاهرة او وقوع حادث يؤثر في السير العادي لمرفق العدالة، وكما هو متعارف عليه في الاجتهاد القضائي فالقوة

[1] – المادة 322 من القانون رقم 09/08، " كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق او من أجل حق الطعن يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق او سقوط ممارسة حق الطعن استثناء حالة القوة القاهرة من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة .... "، المرجع السابق، ص 33.

القاهرة، التي يجب اثباتها من طرف من يتمسك بها، هي العائق الذي لا يمكن تجاوزه والذي يترتب عنه استحالة مطلقة لفعل ما يجب لتسجيل الطعن.

وينبغي ان يكون خارجا عن نطاق الشخص، ولم تقبل محكمة النقض الفرنسية القوة القاهرة لرفع السقوط، إلا في حالة اجتياح التراب الوطني من قبل قوات اجنبية او وقع احداث بمناسبة احتلال عسكري من قوات اجنبية، وقد رفضت الاخذ بالقوة القاهرة، لسبب غياب المبلغ له مؤقتا او عدم وصول بريد يطلب فيه [1] الطاعن من محاميه السعي لتسجيل الطعن، وحتى في حالة الغياب عن التراب الوطني بسبب المرض.

غير ان بعض الكوارث الطبيعية التي تحول دون اتصال الطاعن بالمصالح المعنية بتسجيل الطعون بالمجالس القضائية او بالمحكمة العليا، كانقطاع الطرقات والفيضانات، تبدو لنا من الاسباب التي يمكن ان تؤدي عند ثبوتها الى رفع السقوط بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا.

ويبدو ان اثبات الحدث الذي من شأنه التأثير على السير العادي لمرفق العدالة يكون أسهل، فتوقف سير المصالح المعنية، على سبيل المثال، بسبب افتتاح اسنة القضائية او بسبب احداث كالمظاهرات التي يترتب عنها عنف وكذا اضراب موظفي أمانة الضبط تدخل في هذا السياق.

[1] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص95–96.

خاتمة الفصل الأول:

تمحور الفصل الأول من هذه الدراسة على الأحكام العامة للطعن بالنقض، الذي قمنا من خلاله توضيح مفهوم الطعن بالنقض حسب رأي المشرع الفرنسي باعتبار أن الطعن بالنقض يرمي الى مراقبة محكمة النقض فيما إذا كانت تقوم بتطبيق الاحكام القانونية بصفة سليمة.

كما تطرقنا الى نطاق الطعن بالنقض الذي من خلاله تحدد ما يجوز الطعن فيه من الأحكام، كما أن الطعن بالنقض لا يقبل إلا من ذوي الصفة، المصلحة، الأهلية، وفي الآجال المحددة بشهرين كأصل عام وثلاثة (03) أشهر كإستثناء عن هذا الأصل.

تمهيد

الطعن بالنقض طريق أجازه المشروع في حالة وجود وجه من الأوجه المحددة في نص المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، بحيث يكون الامتثال لها واجب رفع هذه دعوى بعد اتخاذ اجراءات معينة حددها المشرع قانونية والتي تحدث أثر موقف للحكم المراد الطعن فيه.

وهو ما دعى الى تقسيم هذا الجزء الى مبحثين:

المبحث الأول: اوجه الطعن بالنقض

المبحث الثاني : إجراءات رفع الطعن بالنقض وأثاره

المبحث الأول اوجه الطعن بالنقض

إن أهمية الطعن بالنقض جعلت المشرع يحيطه بمجموعة من القواعد التي تميزه عن غيره من الطعون حيث قام بذكر الأوجه التي تقرر نقض الحكم أو القرار على سبيل الحصر حيث ورد في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالفة ذكرها و هي (18) وجها و هي :

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات .

3- عدم الاختصاص .

4- تجاوز السلطة.

5- مخالفة القانون الداخلي .

6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة .

7- مخالفة الاتفاقيات الدولية.

8- انعدام الأساس القانوني.

9- انعدام التسبيب .

10- قصور التسبيب .

11- تناقض التسبيب مع المنطوق.

12- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار

13- تناقض أحكام او قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية المني المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، و في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، و إذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا و لو كان أحد الأحكام موضوع الطعن بالنقض السابق انتهى بالرفض ، في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354أعلاه، و يجب توجيهه ضد الحكمين ، و إذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا .

15- وجود مقتضيات ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب .

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية .

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.[1]

وجدير بالذكر أن هذه الأوجه في القانون القديم تنحصر في ستة (06) أوجه نصت عليها المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القديم و تتمثل في :

1- عدم الاختصاص او تجاوز السلطة .

2- مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

3- انعدام الاساس القانوني للحكم .

4- انعدام او قصور أو تناقض الأسباب .

5- مخالفة أو خطأ في تطبيق القانوني الداخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية.

6- تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة.[2]

وسنتناول بالدراسة و التحليل أوجه الطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد من خلال تقسيم هذه الأوجه الثماني عشر ضمن مطلبين تتمثل في :

المطلب الأول: من حيث الأحكام.

المطلب الثاني: من حيث مخالفة القوانين.

المطلب الأول: من حيث مخالفة القوانين

مخالفة القانون بمفهومه الواسع قد يشمل المعاهدات الدولية المصادق عليها و القوانين الداخلية و المبادئ العامة للقانون و المراسيم، سواء تعلقت بالشكل أو الموضوع وقد فضلنا تفصيلها كالآتي :

الفرع الأول : مخالفة القوانين الداخلية و الاجنبية .

الفرع الثاني: تحريف الوثائق و تناقض المنطوق.

الفرع الثالث: تجاوز السلطة و عدم الدفاع عن ناقصي الأهلية.

[1] – المادة 358 قانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص 36-37.

[2] – المادة 233، من قانون الاجراءات المدنية القديم.

الفرع الاول : مخالفة القوانين الداخلية و الأجنبية.

أولا : مخالفة القوانين الداخلية :

تنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها 1 ، 2، 3،5، على أوجه الطعن بالنقض و التي أدرجناها ضمن حالات مخالفة القوانين الداخلية ، و كلمة القانون في هذا النطاق تشمل الأعمال التشريعية و ما جرى مجراها كالشريعة الإسلامية و العرف و قواعد العدالة و الانصاف المقررة في المعاملات و السلوك الفردي و الجماعي ، بالإضافة إلى ما استقر من مبادئ مستنبطة من آراء الفقهاء و قضاء المحاكم و القوانين الدينية في الحدود التي أذن المشرع بإستنباط الحكم منها. [1]

و حتى يكون ثمة مخالفة للقانون لابد من :

1. أن يكون قانون المدعى مخالفته ساري المفعول وقت النظر في المسألة.
2. أن القانون يسري على المسألة أو الواقعة التي يتناولها الحكم أو بقرار محل الطعن.
3. أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض قد أخطأ في تطبيق القانون و يكون هذا الخطأ مؤثرا في الدعوى. [2]

و يدخل أيضا في إطار مخالفة القوانين الداخلية مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، وقد حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الإجراءات الجوهرية التي يجب إحترامها و إتباعها في اصدار الأحكام و القرارات القضائية كتلك التي تتعلق بوجود اصدار الأحكام و القرارات بالتشكيلية المقررة قانونا [3]، فمثلا في القضايا الإجتماعية وطبقا للمادة 502 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتشكل القسم الإجتماعي تحت طائلة البطلان من قاضي رئيس و مساعدين طبقا لما نص عليه تشريع العمل ، بحيث يكون أحد المساعدين يمثل العمال و بالتالي يمثل أرباب العمل .

---

[1] – أحمد جلال الدين هلالي، قضاء النقض و التمييز ، المواد المدنية و التجارية في النشر بعين المصري و الكويتي، الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1985ص304.

[2] – يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و الغير عادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، المرجع السابق، ص122.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 54.

- و في الأقطاب المتخصصة تكون التشكيلة من 03 قضاة عملا بنص المادة 326 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وتكون التشكيلة امام المجلس ثلاثية تكون من مستشارين و رئيس، و تعتبر من القواعد الجوهرية على الاخص.

- اصدار القرار أو الحكم في جلسة علنية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وهي نفس البيانات التي أوجبها القانون في المادة 275،276،277،278،279، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والمادة 543 بالنسبة لإصدار القرارات كما أنه جاء في قرارات المحكمة العليا أنه يعتبر خرقا للإجراءات الجوهرية كل ما يخالف حالة من الأمثلة التالية:

- اطلاع النائب العام على القضايا المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، و كذلك بالنسبة لوكيل الجمهورية في مسائل الأحوال الشخصية.
- وجوب ذكر أسماء وصفات الأطراف في الأطراف في الأحكام.
- وجوب ذكر موجز للوقائع التي يفصلون فيها قبل تطبيق المبادئ المناسبة لها.

والبطلان الناتج عن مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات لا يمكن اصلاحه إلا عن طريق الطعن بالنقض، وقد ورد في المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، أنه لا بد من طلب اشهاد أو مستخرج من سجل الجلسات للاستدلال به أمام المحكمة العليا. [1]

أما فيما يخص الوجه المتعلق بإغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات استوجب القانون مراعاتها رفع الدعوى و أثناء سيرها كما هم معلوم فإن الإجراءات الجوهرية هي كل ما يتعلق بالنظام العام و التي يترتب عنها البطلان، والذي يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الخصومة التضامنية.

[1] – يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و الغير عادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 110.

فعريضة افتتاح الدعوى أوجب القانون أن تتضمن جملة من البيانات و رتب البطلان في حالة مخالفتها .[1]

ويدخل أيضا في مفهوم مخالفة القوانين الداخلية عدم الاختصاص، ويقصد بالاختصاص بوجه عام ذلك الاطار أو الحيز القانوني الذي أقره المشرع و ألزم به الجهات القضائية للعمل به وفقا للحدود التي رسمها لذلك.

والاختصاص قسمه القانون الى قسمين اختصاص نوعي يتحدد بنوع وموضوع وطبيعة النزاع و يجوز اثارة الدفع بشأنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى واختصاص اقليمي (محلي) يتحدد بمكان الجهة الناظرة في النزاع والشيء محل النزاع وما إذا كان يقع في اقليم تلك المحكمة أي الحيز الجغرافي المحدد قانونا و الدفع بشأنه يجب إثارته قبل أي دفع في الموضوع مع تحديد الجهة المختصة قانونا.[2]

وقد حددت المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الاختصاص النوعي للمحاكم، والمادة 34،35 الاختصاص النوعي للمجالس القضائية كما حددت المادة 37 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد الاختصاص الاقليمي لكل جهة قضائية بحسب نوع الدعوى و أطرافها.[3]

وعموما فالدفع بعدم الاختصاص بنوعيه يصلح كوجه من أوجه الطعن بالنقض. [4]

ثانيا: مخالفة القوانين الأجنبية

كان قانون الاجراءات المدنية القديم يذكر وجها واحدا يتضمن مخالفة القانون الداخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية أو الخطأ في تطبيقها بينما ذكر قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد وجهين منفصلين :

---

[1] – يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، المرجع السابق، ص 220.

[2] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 246–247.

[3] – محمد ابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 106.

[4] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 168.

1- مخالفة القانون الداخلي.

2- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة وأضاف القانون الجديد (ق،إ،م،إ) وجها جديدا، ألا وهو مخالفة الاتفاقيات الدولية .

و سنتعرض فيما يلي الى مخالفة القانون الأجنبي ثم مخالفة الاتفاقيات الدولية .

1- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

فمخالفة القوانين تشمل أيضا القوانين الأجنبية المتعين تطبيقها في القضايا ذات العنصر الأجنبي عملا بقواعد القانون الدولي الخاص المنصوص عليها في القوانين الجزائرية المتبعة عملا في الجزائر .

و ذلك أن القاضي يتعين عليه في بعض الأحيان أن يقضي بقانون أجنبي كأن يكون أحد أشخاص العلاقة الأجنبية أو يكون موضوعا موجودا في بلد أجنبي أو تنشئ العلاقة نفسها في بلد أجنبي فإذا أثار نزاع بشأن علاقة من هذا النوع كان على المحاكم الجزائرية التي رفعت إليها الدعوى أن تتحر ما إذا كانت مختصة بنظر الدعوى أم محاكم دولة أخرى من الدول التي تتصل بهذه العلاقة في أحد عناصرها و لمعرفة هذا يرجع القاضي الى قانون بلده أي الى قواعد تنازع الاختصاص ، فهي التي بينت للمحكمة أنها المختصة بنظر النزاع أم غيرها و إذا تبينت اختصاصها عليها ان تنظر في مسألة أخرى أي القوانين التي تتنازع لحكم هذه العلاقة . [1]

و لمعرفة ذلك ترجع المحكمة الى طائفة أخرى من القواعد الموجودة في قانونها الدولي الخاص هي قواعد تنازع القوانين أو قواعد الاسناد. ومخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الاسرة أي الاحوال الشخصية حسب المصطلح القديم المدني في المواد 10 و ما بعدها وبذلك تصبح القاعدة القانونية الأجنبية جزءا من القانون الذي يتعين على القاضي الوطني تطبيقه، وبطبيعة الحال تقتصر المراقبة على صحة تطبيق القانون دون أن ترقى الى مراقبة دستورية القوانين لأن ذلك يخرج عن صلاحيات السلطة القضائية، و أما مخالفة النظريات القانونية أو منشور وزاري أو قواعد القانون الطبيعي أو قواعد الأخلاق أو العرف او الاجتهاد القضائي أو

[1] - أحمد جلال الدين هلالي ، المرجع السابق، ص 144.

الفقه، فلا يندرج تحت هذا الوجه، وكأمثلة على وجوب احترام القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 127 يقضي بنقض القرار المطعون فيه الذي لم يطبق قانون الأسرة لدولة رومانيا بإعتبار أن الزوجة من هذه الدولة حتى و لو كان الزوج فرنسيا وأبرم عقد الزواج في فرنسا. [1]

2- مخالفة الاتفاقيات الدولية :

يعتبر من أوجه الطعن بالنقض الوجه المأخوذ من مخالفة اتفاقية دولية ثم توقيعها من الجهة المختصة وصدرت في الجريدة الرسمية الجزائرية وبهذا فالاتفاقيات الدولية التي يتوجب على القاضي احترام مضمونها هي تلك المصادقة عليها وفقا للقانون الوطني. [2]

أي الاتفاقيات القابلة للتطبيق في تراب الجمهورية فهي جزء من التشريع الذي يتعين على القاضي مراعاة احكامه، وإما الاتفاقيات التي لم تصادق عليها الجزائر فان مخالفتها لا تشكل وجه من اوجه الطعن بالنقض، ولا يترتب على القاضي ان هو تجاهلها تماما الطعن بالنقض وينسجم هذا الوجه بأحكام الدستور التي تقضي بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في القانون الداخلي.[3]

الفرع الثاني: تحريف الوثائق والمنطوق

ومن سلسلة أوجه الطعن بالنقض نتناول الوجه الثاني عشر يحسب نص المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية هو تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار وهذا ما سنتناول أولا، أما ثانيا فسنتناول الوجه الخامس عشر من نفس المادة وهو وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم او القرار .

[1] – محمد ابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 255.

[2] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 280.

[3] – عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص269.

أولا: تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار

الجدير بالذكر أن هذا الوجه هو أحد الاوجه المستحدثة في قانون الاجراءات المدنية والادارية ومنه، ومن هذه الوجهة القانونية ومن صلاحيات قضاة المحكمة العليا التحقق من ادعاءات ودفوع الاطراف استنادا إلى هذا الوجه و حال تأكدها من ذلك فان الحكم أو القرار المطعون فيه يكون عرضة للنقض والإبطال. [1]

ومن الامثلة على هذا الوجه نذكر:

قضت محكمة النقض الفرنسية بان الشرط الواضح هو الذي لا يحتمل التفسير واحداً وأن المراقبة للتحريف تنص على الوثائق وليس على الوقائع.

و من أمثلته أيضا:

-أن يستند القاضي الى وثيقة قدمت للمناقشة على اساس عقد هبة فيعتبر مضمونها مطابقا لعقد بيع.

- وكان يعتبر القاضي شكوى المؤمن لدى مصالح الضمان الاجتماعي في نتيجة عدم استلامه بطاقة التأمين، طعنا مسبقا ضد سند تحصيل وفقا للمادة 4 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. [2]

ثانيا: وجود مقتضيات متناقضة مع منطوق الحكم:

المقصود بالتناقض في مقتضيات الحكم محل الطعن ولا يكفي الغموض الذي يكتنف منطوق الحكم اذا ان مثل هذه الاحكام تكون قابلة للتغيير أو التصحيح حسب الحالة وإنما المقصود هو التناقض الوارد في اجزاء الحكم المرتبطة والمتصلة بعضها البعض و المستمدة من وقائع الدعوى لكن متناقضة و مخالفة للوقائع والقانون وغير قابلة للتنفيذ. [3]

---

[1] – عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص271.

[2] – جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص 321.

[3] – يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الاداري، المرجع السابق، ص131.

وإجازة الطعن هنا يقصد بها في الواقع التغلب على المشاكل التي من الممكن ان يثيرها تنفيذ هذا الحكم أو القرار فيلاحظ هذه الحالة عدم وجود خطأ في التقرير القضائي وإنما خطأ في التعبير القانوني وهذا الخطأ يتظلم منه بأن يطلب من المحكمة التي اصدرت الحكم سحب حكمها واصدار حكم جديد غير متناقض في منطوقه.

الفرع الثالث : تجاوز السلطة وعدم الدفاع عن ناقصي الاهلية

هذان الوجهان نص عليهما المشروع –كما سبق الاشارة –في الفقرة 04 والفقرة 18 من المادة 358 من ق.إ.م.إ وهما يشتر كان في كون المخالفة فيهما تتناول الموضوع وستناولهما بالدراسة من خلال:

أولا : تجاوز السلطة

ثانيا : الدفاع عن ناقصي الاهلية

أولا : الوجه المأخوذ من تجاوز السلطة

إن مفهوم تجاوز السلطة ارتبط في بداية وجوده بمبدأ الفصل بين السلطات و قد استحدثت هذه المخالفة لوضع حد لاعتداء السلطة القضائية على السلطتين التنفيذية والتشريعية. [1]

كما ان مسألة تجاوز السلطة لا يزال محل جدل فقهي وقضائي بين من يرى بأن مفهوم تجاور السلطة معناه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية ومن يرى في تجاوز السلطة أن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة في القانون. [2]

وهنالك رأي ثالث يرى انه يعتبر القاضي متجاوزا حدود سلطته اذا عمل ما لم يكن ليعمله او اذا لم يعمل ما وجب عليه عمله. [3]

ومعنى تجاوز حدود السلطة في مجال التنظيم القضائي لا يقصد به تجاوز حدود اختصاص القاضي المحددة قانونا ولا امتناعه عن الحكم فيما هو مختص به ولا ارتكابه ما

[1] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 261.

[2] – المرجع نفسه، ص 269.

[3] – أحمد جلال الدين الهلالي ، المرجع السابق، ص328.

يقتضي مخاصمته، بل يقصد به انتحال القاضي لنفسه حقوقا محرمة عليه وعلى السلطة القضائية او اغتصابه ما هو من وظائف السلطة التشريعية او التنفيذية كأن يفتح لائحة من لوائح الضبط أو يوقف تنفيذ امرا اداري خارج اختصاصه أو ينتقد السلطة التشريعية أو التنفيذية فيما هو من سلطتها. [1]

ثانيا : عدم الدفاع عن ناقصي الاهلية:

في ظل القانون القديم كان النص يستعمل مصطلح عديمي الاهلية بينما القانون الجديد استعمل مصطلح ناقصي الاهلية، بينما مصطلح باللغة الفرنسية لم يتغير (incapable).[2]

تنص المادة 40 من القانون المدني كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة.[3]

وبهذا تكون المادة 40 قد حددت الحالات التي يكون فيها الشخص ناقصي الاهلية، ويفهم من هذا الوجه انه اذا اصدر الحكم او قرار عن جهة قضائية ما ضد الخصم عديم الاهلية لجنونه أو لصغر سنه أو لأي سبب من الاسباب المتعلقة بالتقاضي المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الاجراءات المدينة والإدارية . [4]

لذلك فإن ناقصي الأهلية اذا لم يتم الدفاع عنهم اي عن حققهم ولم يستأذن القضاء في الحقوق المتعلقة بالقصر فانه يترتب عن ذلك البطلان.

وللدفاع عن حقوق القصر وعن مصالحهم من النظام العام، بحيث يمكن للنيابة ان تتدخل بل اوجب القانون اطلاع النيابة في القضايا التي يكون من بين أطرافها، كما أن قانون الاجراء المدنية والإدارية نص في المادة 481 وما يليها بوجوب الدفاع عن ناقصي الاهلية،

---

[1] – محمد إبراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 246-247.

[2] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 342.

[3] – المادة 4 من القانون رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الموافق لـــ 20 رمضان 1395، المتضمن القانون المدني، ص 01.

[4] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 78.

وإذا حدث وان كان احد الاطراف ناقص الأهلية أو عديم الأهلية فان للقاضي ان يعين له تلقائيا محامي. [1]

و من الأمثلة عن هذا الوجه:

الرقم 159493 الصادر بتاريخ1998/03/24 الذي جاء فيه " القتل العمدي" الأب متهم رفض تأسيس الام كطرف مدني في حق القصر –عدم تعيين منصرف خاص–نقص.

المرجع : المادتان 379 من قانون الاجراءات الجزائية –90 من قنون الاسرة

المبدأ من المقرر انه : " اذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاص تلقائيا أو بناءا على طلب من له مصلحة".

كان يتعين على المحكمة ارجاء الفصل في الدعوى المدنية وصرف الطاعنة امام المحكمة لاستصدار امر بتعيين متصرف لصالح القاصرتين ان مصالحها متناقضة مع مصالح الولي الشرعي المتهم بقتل ابنته (غ.و.ل) ومحاولة قتل ابنته(ه.و.أ) والمحكوم عليها بالسجن المؤبد أو بإسقاط السلطة الابوية عنه وتحويلها للام يكونوا بذلك عرضوا قرارهم للنقض.

ملف رقم 28432 الصادر بتاريخ :1984/01/10 الذي جاء فيه "قاصر لم يبلغ سن الرشد القانوني، قبول ادعائه مدنيا دون ادخال وليه في الدعوى مخالفة القانون المدني في المادة 405 .

متى كان من المقرر قانونا ان القاصر لم يبلغ سن الرشد القانوني لم يتمكن ان يؤسس نفسه طرفا مدنيا امام القضاء لمباشرة حقوقه دون ادخال وليه في الدعوى ومن ثم فان القضاء بخلاف ذلك مخالفا للقانون.

اذا كان الثابت في قضية الحال أن القاصرة اسست نفسها طرفا مبنيا امام القضاء وطالبت الحكم بتعويضها، فإن قضاة الاستئناف في مباشرتهم لذلك بدل على انهم قبلوا ادعائها

[1] – يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، المرجع السابق، ص241.

مدنيا رغم كونها لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني لمباشرة حقوقه المدنية، فإنهم بهذا القضاء ودون ادخال ولي القاصرة في الدعوى خالفوا القانون. [1]

المطلب الثاني : من حيث الاحكام

لقد نص المشرع الجزائري على أوجه هذه الحالة في المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في فقرتها 8-9-10-11-13-14-16-17 وستناول هذه الاوجه من خلال ثلاث فروع :

الفرع الاول : تناقض الاحكام والقرارات

الفرع الثاني : اغفال وعدم التقييد بالطلبات

الفرع الثالث: عيوب التسبب

الفرع الاول : تناقض الاحكام والقرارات

لقد تناول المشرع الجزائري الحالة المتعلقة بتناقض الاحكام النهائية كوجه يمكن تأسيس الطعن بالنقض عليه بمقتضى المادة 358 الفقرة 13و14 قانون الاجراءات المدنية و الادارية حيث انه اذا وقع وجود حكمين متناقضين اصبحا نهائيين لفوات مهلة الطعن فيهما بالاستئناف، أو لعدم قابليتهما للطعن بالمعارضة أو الاستئناف بين نفس الاطراف ولنفس الأسباب فإنه لا سبيل لازالة هذا التناقض الا بطريقة الطعن بالنقض امام المحكمة العليا من الشخص أو الخصم الذي يهمه ازالة هذا التناقض. [2]

و سنتطرق في هذا العنصر إلى وجهان:

[1] – قرارات منشورة على الانترنيت ، وزارة العدل ، بوابة القانون الجزائري الغرفة الإجتماعية رقم 228040 ، بتاريخ 14-03-20، على الساعة 22.00.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 69.

أولا : الوجه المأخوذ من تناقض احكام أو قرارات صادرة في أخر درجة:

ولكي يكون هذا الوجه منتج اشترط القانون ان تكون الاحكام الصادرة في أخر درجة وكما هو مقرر فإن المقصود بالأحكام الصادرة في آخر درجة هي تلك الاحكام الصادرة عن المحاكم والغير قابلة الاستئناف أي الاحكام النهائية أو تلك الصادرة عن المجالس القضائية بحيث أن أحكام هذه الأخيرة أي مجالس تكون دائما احكام نهائية المعنى آخر تلك الأحكام غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية،[1] أي حتى يقبل الطعن بالنقض من طرف المحكمة العليا بناءا على وجه تناقض الاحكام الصادرة في آخر درجة لابد من توفر عدة شروط وهي :

-أن يتعلق الأمر بحكم نهائي.

-ان تكون الاحكام صادرة عن المحاكم أو المجالس مختلفة.

-أن تكون الأحكام صادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية متناقضة.[2]

فالمادة 358 ق.إ.م.م.إ تفترض وجود حكمين نهائيين صادرين في نفس الخصومة وبين نفس الخصوم القانونية بصفاتهم القانونية ومتعلقا بذات الموضوع والسبب وتفترض هذه المادة ان كلا الحكميين مخالف للاخر، وبالقطع يدخل في معنى الخلاف تناقض هذه الاحكام فإذا وجد لحظة صدور الحكم الثاني حكم سابق حسم ذات النزاع من قبل وجاز قوة الامر المقضي فيه وكان هناك تناقض بين هذين الحكمين جاز الطعن فيهما بالنقض.[3]

ثانيا : تناقض الا حكام غير القابلة للطعن العادي.

وإسنادا إلى وجه الرابع عشر المذكور في المادة 358 ق.إ.م فاذا وجد تناقض في احكام غير قابلة للطعن العادي فان الطعن بالنقض يرفع ضد الحكمين معًا.

حتى ولو كان سبق وإن الطعن في احدهما ورفض الطعن.

---

[1] – يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، المرجع السابق، ص 236.

[2] – أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، بيروت، 1989، ص 241.

[3] – محمد إبراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 256.

و الطعن في هذه الحالة جائز حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 ق.إ.م.إ نلاحظ أن المشرع استنادا إلى هذا الوجه استعمل مصطلح إلغاء بدل ابطال و لا نقض فهنا نستطيع القول أن المحكمة العليا تفصل في القضية كمحكمة موضوع و قرارها يضع حدا للمنازعة .[1]

الفرع الثاني : اغفال وعدم التقييد بالطلبات.

إن عدم تقييد القاضي بما يطلب الخصوم يعد سببا من الاسباب التي يؤسس عليها الطعن بالنقض وهذا ما ورد في الفقرة 16و17 من المادة 358 من ق.إ.م.إ الجديد وسندرس هذين الوجهين على التوالي:

أولا: الوجه المأخوذ من عدم التقييد بطلبات الخصوم

إن من البديهي القول أن الجهات القضائية عندما تتصدى للحكم أو للفصل في موضوع النزاع تكون ملتزمة بالفصل فيه ضمن حدود الطلب أو الطلبات التي تضمنتها عريضة افتتاح الدعوى وانه في حالة عدم التقيد بطلبات الخصوم كأن يحكم القاضي بما لم يطلب المدعى أو بأكثر مما طلب يعتبر هذا سبب كافي للطعن بالنقض في الحكم الصادر منه وهذا ما قضت به المادة 358 في فقرتها السادسة عشر.

1-الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب:

لا يجوز للجهات القضائية أن تحكم للمدعي بأكثر مما طلب، أو بما لم يطلب مع العلم أن هناك حالات يمكن ان تسهى فيها جهة الحكم عن الفصل فيما طلب منها الفصل فيه، كأن تحكم للمدعي بأكثر مما طلب أو بما لم يطلب اصلا، أو تسهى عن الفصل في الفصل في الطلب الاصلي، وتحكم بما تضمنه الطلب الاحتياطي دون قصد.[2]

[1] – يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الاداري، المرجع السابق، ص 130-131.

[2] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 74.

و طبيعة الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب هي نفسها طبيعة الحكم بأكثر مما طلب لا يوجد بينهما أي إختلاف في الدرجة.[1]

و يقضي الحكم بما لم يطلب إذا منح مثلا فوائد في حين أن الخصم إقتصر على طلب رأس المال او إذا أمر بالتنفيذ المعجل لم يطلبه المحكوم له.

و يقضي الحكم بأكثر مما طلب إذا منح مبلغا يفوق المبلغ الذي طلبه الدائن أو إذا أقر ملكية المدعي الذي أدى أنه منتفع فقط.

وإعتبرت المحكمة العليا أن المحكمة تكون خالفت القانون في نفس الوقت التي حكمت بأكثر مما طلب عندما تحرف ما تضمنته مذكرات الأطراف. [2]

2-أمثلة عن هذا الوجه:

لإيضاح هذا الوجه إرتأينا تقديم مجموعة من الأمثلة تعتبر الأكثر تطبيقا على مستوى القضاء:

- كأن يقدر خطأ وجود طلب عارض أبدي أمامه شفاهة بينما الخصم لم يبدي في الواقع أي طلب عارض.

- أو كأن يقرر القاضي تعيين خبير لبحث واقعة مسببة للضرر لم يتمسك بها المدعي والواقع أن ما لم يطلبه الخصم أمام القضاء حق و لو كان صاحب حق فيه يعتبر و كأنه قد تنازل عنه.

ومثال ذلك أيضا ما إذا طلب شخص مبلغ 50 ألف د.ج على سبيل التعويض ومبلغ 100 الف د.ج لإعادة الحال إلى مكان إليه، فإستبعدت المحكمة هذا الطلب الأخير وحكمت له بمبلغ 60 ألف د.ج كتعويض.

في هذا المثال تكون المحكمة قد حكمت بما لم يطلبه الخصوم، و بالإضافة إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر مما هو مطلوب أو بمنح شيء لم يطلب أصلا من جانب الخصوم

[1] – محمد ابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 230.

[2] – محمد إبراهيمي، المرجع نفسه، ص230.

فلا يجوز للقاضي أن يستبدل بالشيء المطلوب شيئا آخر حسب مشيئته هو ذلك حتى و لو ثبت للقاضي أن المدعي مخطئ في صياغة طلباته .[1]

ثانيا : الوجه المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية

الطلبات الأصلية هي التي يقدمها المدعي بالحق والتي يترتب عليها إفتتاح الخصومة القضائية ويتحدد بها نطاقها، فإذا أثبت الخصم عدم الفصل في أحد الطلبات الأصلية التي قدمها أمام قضاة الدرجتين (المحكمة والمجلس) فكما هو معلوم بالطلب الأصلي تتحرك الدعوى وعلى هذا سار المشرع بإيجاز الطعن بالنقض إذا تم السهو عن الفصل فيه أحد الطلبات الأصلية .[2]

الفرع الثالث : عيوب التسبيب

أوجب القانون أن يكون كال حكم أو قرار مؤسس ومسبب، ليضمن عد تحيز القضاة في قضائهم و ليضمن عنايتهم بتمحيص ادعاءات الخصوم و وزن أدلتهم ودراسة جميع نقط النزاع الواقعية والقانونية دراسة كافية وفي فهم مما أحاط بها ليتمكنوا من استخلاص الحجج التي يبنون عليها آرائهم، حتى لا يصدروا أحكامهم متأثرين بعاطفة عارضة أو شعور وقتي ولتتمكن محكمة النقض من مراقبة الأحكام لتؤدي وظيفتها في الاشراف على تطبيق القانون.[3]

وقد تم تأكيد ذلك بمقتضى المادة06 من القانون 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، تنظيمها وسيرها والتي جاء فيها: " لاعتبارها جهازا مقوما لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية، تمارس المحكمة العليا رقابة على تسبيب أحكام القضاء ".

كما أن الأهمية التي تتمتع بها عملية تسبيب الأحكام والقرارات جعلت قاعدتها تتمتع بقيمة دستورية تم تكريسها في المادة 135 من الدستور لسنة 1996.

---

[1] – نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بإلتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 276.

[2] – سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص108

[3] – أحمد جلال الدين الهلالي ، المرجع السابق ، ص340.

و من ذلك سنتناول عيوب التسبيب من خلال :

أولا : انعدام الأساس القانوني و التسبيب .

ثانيا : قصور و تناقض التسبيب .

أولا : إنعدام الأساس القانوني و التسبيب

سنتناول بالدراسة انعدام الأساس القانوني وهو الوجه المنصوص عليه في الفقرة 08 من المادة 358 قانون الاجراءات المدنية والادارية، وثانيا نتعرض الى انعدام التسبيب و هو الوجه الذي أشار له المشرع في الفقرة 09 من نفس المادة.

1-انعدام الأساس القانوني :

المقصود بالأساس القانوني هو ان يكون الحكم او القرار المطعون فيه لا يستند الى اي نص في أي قانون مما يتعلق بموضوع النزاع الذي فصل فيه [1] لذلك إذا صدر الحكم أو قرار وهو منعدم الأساس القانوني فإنه يكون عرضة النقض والابطال، لذلك أوجب القانون على قضاة الموضوع وهم يفصلون في الدعوى المعروضة عليهم سواء امام المحكمة أو في مرحلة الاستئناف أن ينبوا في حكمهم وقائع الدعوى وطلبات أطرافها وسند أو سندات كل واحد منهما وما إذا كانت هذه السندات أي الوثائق تنطبق على ادعاءات أحدهما.

فلا يجوز لقضاة الموضوع ان يؤسسوا قرارهم على ادلة لم تقدم و لم تقع بشأنها المناقشة بين أطراف الدعوى فإن تم ذلك خلافا لما ذكر فإن الحكم يكون مشوب بعيب انعدام الأساس القانوني. [2]

ومن أمثلة هذا الوجه:

فقد نقضت المحكمة العليا القرارات التي تتناول المسائل الواقعية التي تبرر تطبيق النص القانوني المناسب على النزاع، فقد جاء في أحد قراراتها، أسس فيه الطعن على انعدام الأساس القانوني للحكم بدعوى أن المادة 211 من قانون الأسرة تعطي الحق للأبوين في الرجوع في

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 55.

[2] – يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ، المرجع السابق، ص232.

الهبة: " حيث أنه كان قضاة الموضوع التعرف على الأسباب الحقيقية التي دفعت الى التراجع عن عقد الهبة ومحاولة الصلح بين الأطراف قصد ابعاد التعسف من جهة الطاعن وتجنب الحقوق من طرف المطعون ضده، اضافة الى أن قضاة الموضوع لم يتأكدوا من معرفة ما إذا كان المطعون ضده قد أدخل فعلا ما غير طبيعة الارض موضوع الهبة من بناء ولا غيره ولا عن الأسباب التي منعت الطاعن من منع المطعون ضده من احداث أي تغيير في العقار الموهوب وعليه فإن الوجه غير المؤسس الامر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه ". [1]

و جاء في قرار آخر أن قضاة المجلس لم يؤسسوا قراراتهم تأسيسا قانونيا عندما خالفوا تسبيب مقتضيات المادة المطبقة على النزاع.

فجاء في أحد قراراتها :

" حيث أن التسبيب الذي قدمه قضاة المجلس لقرارهم يخالف المادة 2/277 من القانون التجاري التي تعطي الحق للمؤجر بأن يرفض تجديد الايجار دون أن يلتزم بسداد أي تعويض إذا ثبت وجود هدم كامل للعمارة لعدم صلاحيتها بقرار صادر عن الادارة ".

" حيث أن مخالفة المادة 277 من القانون التجاري من طرف قضاة المجلس جعلت قراراتهم مشوبا بانعدام الأساس القانوني ". [2]

2- انعدام التسبيب

- الأصل أن كل حكم أو قرار يجب أن يكون مسبب -كما سبق و أشرنا- سواء ايجابا أو سلبا اتجاه من باشر الدعوى أو اتجاه من أقيمت ضده الدعوى، فالتسبيب هو المرآة التي تعكس الحكم إن صح التعبير و من ثم فإن الحكم أو القرار المنعدم التسبيب يعتبر في حكم القانون كالعدم و يكون عرضة للإبطال. [3]

---

[1] - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار2000/11/21 ملف 252985 المجلة القضائية ، 2001 العدد2، ص 287.

[2] - المحكمة العليا ، الغرفة التجارية و البحرية، قرار 2001/11/06 ملف 260318 ، المجلة القضائية،2001، العدد2 ص 222.

[3] - يوسف دلاندة في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، المرجع السابق، ص 233.

يجب أن يتضمن الحكم أسباب حول نقاط النزاع أي حول أوجه الطلب الأصلية والاحتياطية والاضافية، وحول كذلك كل أوجه الدفاع، كما يجب على الأحكام أن تورد في أسبابها ما ترد به على أوجه الدفاع بما يحسم النزاع شأنها بوضوح ودقة وبغير غموض وإبهام فحسب المحكمة العليا فإن القرار الذي لا يستجيب لكل ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات أو دفوع يكون مشوبا بعدم التسبيب.

و مثال ذلك:

إذا لم ينظر قضاة الموضوع في جميع الأوجه التي يقدمها الطرفان لقبولها أو رفضها أو إذا لم يتناقشوا الدفع بحجية الشيء المقضي به بالقبول أو الرفض. [1]

ثانيا: قصور و تناقض التسبيب

من عيوب التسبيب أيضا، قصور التسبيب وتناقض التسبيب مع المنطوق وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في الفقرة 10 و 11 وهو ما سيتم تناوله من خلال :

1- قصور التسبيب

قصور التسبيب سبب للطعن بالنقض، ذلك ان القصور في أسباب الحكم الواقعية هو الذي يؤدي إلى بطلانه . [2]

أي أن القانون أوجب ان يكون كل حكم أو قرار مسببا (المادة 277-544 من قانون الاجراءات المدنية والادارية) تسببا كافيا، فإذا صدر بأسباب غير كافية أو قاصرة أو غير مكيفة لوقائع الدعوى والقانون الذي طبق يكون عرضة للابطال والنقض [3]، ويلاحظ في هذا الوجه أن الأسباب تكون قائمة في القرار غير أنها تتميز بقصور وعدم كفايتها، فتشكل حينئذ عيب انعدام الأساس القانوني –الذي سبق أن بيناه–، فالمخالفات المتعلقة بالتسبيب يمكن تقسيمها إلى قسمين: القسم الأول ويتعلق بإنعدام الأسباب ويشمل بدوره مجموعة من المخالفات منها تناقض الأسباب،

[1] – محمد إبراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص252.

[2] – محمد المنجي ، المرجع السابق، ص340

[3] – يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الاحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الاداري، المرجع السابق، ص126.

والقسم الثاني يتعلق بالقصور في الأسباب او عدم كفايتهما ومجاله انعدام الاساس القانوني للحكم والعيبان يختلفان من حيث تكليفهما، فالأول يعتبر عيب شكلي والثاني عيب موضوعي. [1]

و من الامثلة عن هذا الوجه :

حيث كان على قضاة الموضوع أن يحققوا من الدوافع الحقيقية التي أدت بالمرحومة (م.م) التراجع عن الهبة التي حررتها لفائدة إبنتها المطعون ضدها هل كان بسبب تعرضها للضرب من طرف ابنتها وكذلك التحقق من الدوافع التي أدت بالمطعون ضدها إلى تحرير هبة جديدة لابنتها هي أيضا، هل كان ذلك بقصد تهريب الشيء الموهوب لها، وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه. [2]

2-تناقض التسبيب مع المنطوق:

يتحقق التناقض في الأسباب عندما تتضمن اتجاهين متضادين، بحيث يتفق أحدهما مع المنطوق الذي يعتبر مبنيا على هذا الاتجاه و لا تقوم له قائمة بدونه، بينما يكون الاتجاه الآخر متناقض ومغاير تماما للإتجاه الأول بحيث إذا إقتصرت الأسباب على الإتجاه الآخر لما كان من شأنها إقامته، بل بالعكس تؤدي إلى منطوق مضاد إلى منطوق الحكم،[3] ومن ذلك يمكننا القول أنه يترتب على تناقض الأسباب مع المنطوق:

أ- الإنحراف في منطوق الحكم أو القرار عن النتيجة التي تؤديها هذه الأسباب.

ب- تناقض الأسباب يعني انعدامها و بالتالي يكون الحكم أو القرار غير مسبب.

ج- يتعرض الحكم أو القرار الذي يتعارض مع المنطوق في أسبابه للنقض والابطال.

لذلك فإن تناقض الأسباب يؤدي الى انعدامها، غير أن هذا التناقض يجب أن يكون حقيقيا وليس مجرد زلة تعبير أو زلة قلم، ويأخذ حكم التناقض بين الأسباب، التناقض بينها وبين المنطوق.

---

[1] - أنور طلبة ، موسوعة المرافعات المدنية و التجارية ، الجزء الخامس ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، سنة 1995 ص158.

[2] - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قراره 1997/09/30، ملف رقم 169391، المجلة القضائية 2001، ص275.

[3] - عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 184.

والتناقض المقصود في هذه الحالة هو التناقض الذي يظهر بين الأسباب الواقعية للحكم كتأكيد واقعة تارة مستبعدها تارة أخرى، أو اعتماد نتائج خيرة تارة أخرى، ويأخذ حكم هذا التناقض الموجود بين معاينة واقعة وتكييفها القانوني. [1]

ومن أمثلة هذا الوجه :

- الحكم الذي يصرح في أسبابه بعدم اختصاص من قضاة النظام القضائي بنظر الدعوى المتعلقة بالانتفاع بأراضي العرش، ويقضي في منطوقه برفض دعوى المدعي لعدم إثباته الحيازة التي يدعيها.[2]

[1] – محمد ابراهيمي ، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص253.

[2] – قرار رقم 372344، الصادر بتاريخ 2006/04/05، المحكمة العليا ، العدد الثاني، 2006، ص353.

المبحث الثاني : إجراءات رفع الطعن بالنقض وأثاره

باعتبار الطعن بالنقض في حكم أو قرار هي واحدة من طرق الطعن غير العادية التي تهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالطعن بالمعارضة أو الاستئناف ومن ثمة له مجموعة من الإجراءات الخاصة واللازمة لقبوله مما يؤدي إلى ترتيب الآثار القانونية اللازمة .[1]

ومن أجل دراسة ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يتضمن الأول إجراءات الطعن بالنقض والثاني الآثار.

المطلب الأول : إجراءات رفع الطعن بالنقض

يخضع الطعن بالنقض الى مرحل متسلسلة من الاجراءات وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع وهي على التوالي:

الفرع الأول: تسجيل الطعن بالنقض

الفرع الثاني: سير الخصومة

الفرع الثالث: الفصل في القضية

الفرع الأول: تسجيل الطعن بالنقض

أوجد قانون الاجراءات المدنية والإدارية اجراءات لم تكن مألوفة في السابق بحيث أصبح الطعن بالنقض يرقع اما بتصريح أو بعريضة [2] ، وذلك وفقا للآجال القانونية المحددة، ثم القيام بإجراءات التبليغ المطعون ضده من دون نسيان تأسيس محامي معتمد لدى المحكمة العليا وهذا ما سنتناوله في هذا النوع من خلال تقسيمه الى عنصرين:

---

[1] – عبد العزيز سعيد، المرجع السابق، ص 47.

[2] – يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية والغير عادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العدي والقضاء الاداري، المرجع السابق، ص 140 .

أولا : التصريح بالطعن

ثانيا : عريضة الطعن بالنقض

أولا : التصريح بالطعن بالنقض

تنص المادة 560 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على: " يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام ضبط المحكمة العليا ،

المجلس أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن ".[1]

وهذا يعني أن للطاعن الخيار إما القيام بالتصريح ثم القيام بتدعيم طعنه بعريضة تتضمن من أوجه الطعن وأما القيام مباشرة بالطعن بموجب عريضة. ويتم التصريح بالطعن بالنقض في محضر يعنيه أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الذي يعوضه لهذا من طرف الطاعن أو محامية، كما تنص المادة 562 من قانون الاجراءات مدنية وإدارية ويسجل التصريح في سجل يسمى سجل قيد الطعون بالنقض وذلك طبقا لنص المادة 561 قانون اجراءات مدنية وإدارية التي تنص: " يسمك بأمانة ضبط المحكمة العليا وبأمانة ضبط المجالس القضائية سجل قيد الطعون بالنقض – تسجل فيه تصريحات أو عرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها، يكون هذا السجل موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي، مرقما وموقعا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس المجلس القضائي في حسب الحالة الذي يراقب مسكه دوريا ".

ويتضمن محضر التصريح بالطعن البيانات الاتية: [2]

- اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم واذا تعلق الامر بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي وصفه ممثلة القانوني أو لاتفاقي.
- اسم ولقب وموظف المطعون ضده او ضدهم واذا تعلق الامر بشخص معنوي يبان تسميته ومقره الاجتماعي
- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.

[1] – المادة 560 من القانون رقم 08-09 ، المرجع السابق، ص 57.

[2] – المادة 562 ، المرجع نفسه، ص 57.

ويتم توقيع المحضر حسب الحالة من طرف أمين الضبط الرئيسي أوأمين الضبط الذي يعوضه لهذا الغرض لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو القائم الذي يعوضه، لهذا يعني اذا كان الطاعن يوقع التصريح وان كان من محامي يوقع هو الآخر بغرض على التصريح بمعية كاتب الضبط. وتسلم نسخة منه الى القائم بالتصريح بغرض تبليغه الرسمي المطعون ضده.[1]

ويوقعه أيضا الشخص الذي أدلى بالتصريح سواء الطاعن شخصيا أو من ينوبه وبما أن النص لم يحدد بشكل قطعي منع المدعي في الطعن بالنقض من إجراء بالتصريح بالطعن وبالقياس على ما جرى به العمل في القسم الجزائي ومحكمة الجنايات أقرب للتطبيق فإن الأطراف وكذلك المحامين غير المعتمدين يمكنهم إجراء التصريحات بالطعن بالنقض ولكن تقديم المذكرة الداعمة للطعن يجب أن تقدم من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا عملا بنص المادة 563 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية في أجل شهرين من تاريخ التصريح بالطعن. [2]

في تبليغ تصريح الطعن

الطاعن وفق أحكام المادة 563 من قانون الاجراءات المدنية الادارية ملزم بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض بنسخة من محضر التصريح كما ينبهه بأنه يجب عليه تأسيس محامي ان رغب في الدفاع عن نفسه غير انه كان الطعون ضده أو ضدهم مقيمين خارج الوطن فإن الاجل يمدد شهرين كاملين.

اذ لا يحسب يوم التبليغ يوم انقضاء الاجل ام اذا كان اليوم الاخير من الاجل ليس يوم عمل كليا جزئيا يمدد الاجل الى أول عمل موالي.

[1] – يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية والغير عادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري، المرجع السابق ، ص 141 .

[2] – خليل بوصنوبرة، محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق.

ويقصد بالتبليغ الرسمي ذلك الذي يتم عن طريق أو بمعرفة المحضر القضائي وفق على ذلك المادة 406 و ما يليها من قانون الاجراءات المدنية والإدارية .[1]

ثانيا : عريضة الطعن بالنقض

لقد فرض المشرع الجزائري في المواد المدنية رفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة تتوفر على كل الشروط الشكلية والإجرائية الخاص الخاصة بهذا الطعن[2]، باعتبار أن عريضة الطعن بالنقض عبارة عن صحيفة أو ورقة مكتوبة تحتوي على مجموعة البيانات والشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وأي رفع للطعن بطريقة أخرى كرفعه عن طريق برقية يكون غير مقبول.

فبعد ان يكون الطاعن قد قدم تصريح بالطعن بالنقض كما سبق الذكر، وتحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا يدعم طعنه بعريضة في أجل شهرين كاملين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن وإيداعها اما :

-بأمانة ضبط المحكمة العليا .

-بأمانة المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض[3].

وقد حددت المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات الواجب توفرها في عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا وتتلخص هذه البيانات فيما يلي :

1-كل البيانات الواردة في تصريح الطعن بالنقض والسابق ذكرها .

2-عرض موجز الوقائع والاجراءات المتبعة.

3-عرض لأحد أو أكثر من اوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض والمبنية في المادة 358 قانون الاجراءات المدنية والادارية تحت طائلة عدم القبول، و يجب أن لا يتمسك أو

---

[1] - يوسف دلاندة ، طرق الطعن العدية و الغير عادية في الاحكام الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري ، المرجع السابق ، ص 141 .

[2] - عبد العزيز سعيد، المرجع السابق، ص 178.

[3] - يوسف دلاندة ، طرق الطعن العدية و الغير عادية في الاحكام الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري، المرجع السابق ، ص 142.

يتضمن الوجه أو الفرع المتمسك منه إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحيديها.

4-يجب أن تحمل عريضة الطعن بالنقض عدم القبول شكلا تلقائيا التوقيع الخطي وختم محامي معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني.

5-اما عن مرفقات عريضة الطعن بالنقض فقد نصت المادة 566 قانون الاجراءات المدنية والادارية تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا تلقائيا الوثائق الاتية :

أ- نسخة مطابقة الاصل القرار أو الحكم الطعن مرفقة بمحاضر التبليغ ان وجدت.

ب-نسخة من الحكم المؤيد أو الملغى بالقرار محل الطعن .

ج – الوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن بالنقض.

د- وصل دفع الرسم القضائي في لدى أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي.

ر- نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح و/أو عريضة الطعن بالنقض الى المطعون ضده.

وقد رتب المشرع عن تخلف أحد هذه البيانات والمرفقات جزاءا يتجسد في رفض الطعن بالنقض شكلا. [1]

تبليغ عريضة الطعن بالنقض

يجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده في الشهر الذي يلي ايداع الطعن بالنقض بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجالس القضائي بنسخة من العريضة المؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي، واذا كان المطعون ضده يقيم خارج الوطن بمدد الأجل لشهرين طبقا لنص المادة 404 قانون الاجراءات المدنية والادارية و ما يليها التي تنص: " تمدد لمدة شهرين (02) آجال المعارضة و الاستئناف

[1] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 102.

وإلتماس اعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني ".[1]

الفرع الثاني : سير الخصومة

بعد تسجيل العريضة أو تصريح الطعن تأتي مرحلة سير الخصومة وتبدأ ايداع الرد وفقا للآجال القانونية والمحددة ، واذا كانت الاجراءات الرد تمت امام المجلس القضائي يقوم ضبط هذا الاخير بتشكيل ملف و ارساله أودعت اممه او تلك المرسلة اليه من أمين ضبط المجلس القضائي الى رئيس الغرفة المعنية ثم يقوم بتعيين مستشار مقرر ليأتي دور النيابة العامة هي الأخرى لها مهام مكملة أو مرتبطة بالمستشار المقرر.[2]

ومما سبق ستوضح هذه النقاط فيما يلي:

أولا : تقديم مذكرة الرد

بعد أن يكون المطعون ضده قد بلغ رسميا بعريضة الطعن بالنقض له أجل شهرين لتقديم مذكرة جواب موقع من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا الى أمين ضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي وتبليغها المحامي الطاعن، وأوجب القانون ان تكون مذكرة الجواب مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 367 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مثل تلك البيانات التي أوجب القانون تضمينها عريضة الطعن بالنقض.[3]

---

[1] – يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة و لجميع الجهات القضائية قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديدة ، المرجع السابق، ص 247.

[2] – يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية والغير عادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري ، المرجع السابق، ص 144.

[3] – يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة و لجميع الجهات القضائية قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديدة ، المرجع السابق، ص 249.

ثانيا : دور المستشار المقررة

عندما يتلقى المستشار الملف من قبل أمين ضبط المجلس القضائي بالمحكمة العليا يطلع عليه بإلقاء نظرة شاملة للتأكيد من قبوله ثم من قبوله شكلاــ، ثم يحضر تقريره هذا الاخير فيما يلي:

1-تسليم الملفات ومتابعة الاجراءات القانونية، فإذا رأى ضرورة يمكنه تمديد الآجال، ويقوم بإعداد تقارير كتابية، ارسال الملفات الى النيابة العامة لتقديم طالبتها الكتابية حول أوجه الطعن بالنقض[1]، التي اثارها الطاعن وما اثاره المطعون ضده من دفوع شكلية أو من وسائل دفاع ضد الاوجه المثارة.

2- كذلك يمكن له الترخيص للطاعن أن يرد على مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده ويمنح له اجلا لذلك، ويكون هذا الترخيص مفيدا في حالة اثاره حالة من حالات عدم قبول الطعن بالنقض شكلا، بالخصوص فيما تعلق بتبليغ الحكم المطعون فيه، وانقضاء الآجال.[2]

3- يمكن أن يطلب من الخصوم أي وثيقة يراها ضرورية للفصل في الطعن بالنقض، مع إشعار باقي الخصوم بذلك.

4-إذا تبين له أن القضية مهيأة للفصل يودع تقريره الكتابي ويصدر أمرا بإبلاغ النيابة العامة من أجل تقديم طلباتها في الأجل المحدد لذلك، وبعد إرجاع ملف القضية إلى المستشار المقرر تحول إلى رئيس الغرفة للجدولة، أين يحدد جدول القضايا لكل جلسة ثم نشره بلوحة الاعلانات أو عن طريق أجهزة حديثة ومخصصة لهذا الغرض .

و يعاد تبليغ النيابة العامة بهذا الجدول لما تراه مناسبا.

كما يتم إخطار الأطراف عن طريق كتابة الضبط بالتاريخ المحدد عن طريق إشعار قبل الجلسة بخمسة عشر يوما (15) حسب ما هو وارد بالمادة 573من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

---

[1] – المادة 570/ 01 من قانون 09/08: " يعين رئيس الغرفة مستشارا مقررا يكلف بإعداد تقرير كتابي وارسال ملف القضية الى النيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية حول اوجه الطعن بالنقض"، المرجع السابق، ص 58.

[2] – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق، ص 118 .

[3] – يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، المرجع السابق، ص 250.

5-للمستشار المقرر مهمة أخرى تتمثل في تلاوة التقرير أثناء الجلسة أي بعد إنعقادها في التاريخ المحدد.

و إذا تبين لرئيس التشكيلة أنه يمكن التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض تجدول القضية في أقرب جلسة ممكنة، لتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم، ويقدم المستشار المقرر تقريرا وجيزا عن الإجراءات عملا بنص المادة2/578 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما يمكن قوله أنه وقع تعديل جزئي في مهام المستشار المقرر بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين ألغيت ضمنيا بعض المهام كانت مخصصة للعضو المقرر في القسم الثالث من قانون الإجراءات المدنية القديم، فالمادة 244 منه كانت تحدد أجل ثمانية أيام (08) من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض حق ترسل من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا إلى رئيس الغرفة المختصة لتعيين عضو مقرر.

ولعل هذا التعديل سببه كون الإجراءات الجديدة، تقضي أن يبقى الملف بالمجالس القضائية التي يتم الطعن أمامه لأكثر من ستة (06) أشهر ثم يحول الملف إلى المحكمة العليا، وكذلك الحال إذا تم التصريح بالطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا، فإن عريضة دعم الطعن لا تقدم إلا خلال شهرين او أكثر من تاريخ التصريح بالطعن. [1]

كما أن المستشار المقرر سابقا كان يقوم بتبليغ العريضة إلى المطعون ضده، وإنذاره بوجوب إيداع مذكرة الود خلال شهرين من يوم التبليغ، كما كان العضو المقرر من يوم التبليغ، كما يقوم العضو المقرر بالإشراف على متابعة الإجراءات الازمة والقيام بالتحقيق في القضايا التي ينتدب اليها و يشرف على حسن وسرعة تنفيذ قلم الكتابة للإجراءات التي يأمر بها [2]، غير ان هذه الإجراءات أصبحت على عاتق أصحاب الخصومة القضائية و المحضرين القضائيين.

[1]- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 118.

[2] - المادة 246 من قانون الاجراءات المدنية القديم.

ثالثا: دور النيابة العامة

تقدم النيابة العامة طلباتها، في كل الملفات التي تحال عليها، في ظرف شهر من تاريخ إستلام الأمر بالإبلاغ، الذي يصدره المستشار المقرر، وتعاد الملفات مرفوقة بالطلبات إلى أمانة الضبط. [1]

ومنه فالنيابة العامة هي عبارة عن جهاز يشكل جزء من القضاء يرتكز على دعوى قضاة الحكم إلى إصدار الأحكام، كما أنها عبارة عن هيئة تسلسلية لدى الجهات القضائية التابعة لوزارة العدل، تتكون من مجموعة قضاة تختلف تسميتهم في كل جهة قضائية يناط بهم تمثيل الدولة لدى مختلف الجهات القضائية . [2]

وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد ان دور النيابة العامة في دعوى الطعن بالنقض للأحكام والقرارات القضائية يكون بعد استلامها للملفات التي يقدمها لها المستشار المقرر وذلك بعد الإطلاع عليها –كما سبق الذكر – لتحديد وظائفها.[3]

و يمكن إيجاز وظائفها في النقاط الأساسية الآتية :

1- استلام الملفات من قبل المستشار المقرر تطبيقها تطبيقا لنص المادة 570 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2- تقديم الطلبات الكتابية حول أوجه الطعن بالنقض في أجل شهر واحد من تاريخ إستلام الأمر بالإبلاغ لتقديم طلباتها.

3- إرجاع الملفات إلى المستشار المقرر للجدولة.

4- بعد جدولة القضية تبلغ النيابة العامة لتقوم بما تراه مناسبا.

5- حضور ممثل النيابة العامة للجلسات .

6- تقديم الملاحظات اللازمة عند الاقتضاء أثناء الجلسة و ذلك بعد تلاوة المستشار المقرر للتقرير.

---

[1] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص119.

[2] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 203.

[3] – أحمد جلال الدين الهلالي، المرجع السابق، ص 452.

7- يتم سماع الطلبات الشفوية للنيابة العامة إذا تبين لرئيس التشكيلة أنه يمكن التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض.

تجدول القضية لأقرب جلسة لتمكين الخصوم من تقديم ملاحظتهم، عملا بنص المادة 578 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي تكاد تكون متطابقة مع نص المادة248،249 قانون الإجراءات المدنية القديم. [1]

الفرع الثالث : إجراءات الفصل في الطعن بالنقض

بعد انتهاء مرحلة سير الخصومة تأتي الخطوة النهائية في الدعوى والتي تتمثل في الفصل في القضية و سنتناول فيها ما يلي:

أولا: المداولة

تجرى المداولة بعد الانتهاء من المناقشة إما بالجلسة و إما بغرفة المشورة [2] . و تتم بين أعضاء المحكمة العليا حيث يحضر رئيس الغرفة عند نهاية مرافعة القضية للمداولة دون حضور النيابة العامة، الأطراف المحامون، كاتب الضبط، و تكون المداولة سرية كما تكون وجوبا للقضاة الذين شاركوا في نظر القضية [3].

كما نصت المادة 549 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب تلاوة المستشار المقرر تقريره أثناء المداولة إذ بعد انسحاب المحكمة إلى غرفة المشورة لمدة معينة من أجل المناقشة والتصويت على القرار بالأغلبية، ثم تعود إلى قاعة الجلسات لإصدار القرار، و قد ترى المحكمة العليا أنها بحاجة إلى مدة معينة لإصدار القرار فتقرر أن النطق به جلسة أخرى و في هذه الحالة يجب إعلام الأطراف ومحاميهم بتاريخ الجلسة التي يتم فيها النطق به،

[1] – بحث حول النيابة العامة ، تم الاطلاع بتاريخ 2017/04/01، على الساعة 22.00، الموقع:
http://www.djelfa.info/vb/

[2] – محمد إبراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص271.

[3] – المادة 269 من القانون رقم 09/08: " تتم المداولات في السرية و تكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة و الخصوم و محاميهم و أمين الضبط، المرجع السابق، ص 56.

غير أنه لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة لذلك على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين، وهذا ما تضمنته المادة 548 قانون الإجراءات الإدارية. [1]

ثانيا : قرارات المحكمة العليا

نظرا لكون الطعن بالنقض إجراء غير عادي فإن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا برفض الطعن لعدم سداد الوجه أو الأوجه المثارة أو بعدم قبوله شكلا لا يجوز الطعن فيها بالنقض من جديد أو الطعن فيها بالنقض بإلتماس إعادة النظر، بينما يجوز للمحكمة العليا. [2]

- أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض بسبب قانون صحيح وترفض الطعن إعتمادا على ذلك، كما يجوز لها أيضا رفض الطعن بصرف النظر عن السبب القانوني الخاطئ، إذا كان زائدا عملا بنص المادة 376 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

- كما تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من 10.000 (عشرة آلاف) د.ج إلى 20.000 (عشرون ألف) د.ج دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها المطعون ضده، إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده عملا بنص المادة 377من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: " يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة آلاف (10.000)د.ج إلى عشرين ألف (20.000) د.ج دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن تحكم بها للمطعون ضده ". [4]

---

[1] – المادة 548 من قانون 09/08 :" يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة و يحدد تاريخ النطق بالقرار لأقرب جلسة ،لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة لذلك على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين"، المرجع السابق، ص 107.

[2] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 281.

[3] – المادة 376 من قانون 09/08 " يجوز للمحكمة العليا أن تستبدل سبب قانونيا خاطئا تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض بسبب قانوني صحيح و ترفض الطعن إعتمادا على ذلك كما يجوز لها أيضا رفض الطعن بصرف النظر عن السبب القانوني الخاطئ إذا كان زائدا" ، المرجع السابق، ص 76.

[4] – المادة 377 قانون رقم09/08 ، المرجع نفسه، ص 76.

ونصت المادة 582 أنه يصدر القرار في جلسة علنية مع الإشارة إلى النصوص المطبقة و بيان ما يأتي :

1- إسم و لقب و صفة و موطن كل من الخصوم وأسماء وألقاب محاميهم وعناوينهم المهنية.

2- المذكرات المقدمة و الأوجه المثارة.

3- أسماء و ألقاب وصفات القضاة الذين أصدروه مع صفة المستشار المقرر.

4- إسم و لقب ممثل النيابة العامة.

5- إسم و لقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة.

6- سماع النيابة العامة.

7- سماع محامي الخصوم في الجلسة عند الإقتضاء.

8- تلاوة التقرير خلال الجلسة والمداولة.

9- النطق بالقرار في جلسة علنية.

يوقع أصل القرار من طرف رئيس التشكيلة وأمين الضبط أو المستشار المقرر عند الإقتضاء، وفي حالة وجود مانع، يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا بموجب أمر رئيسا أو مستشار آخر و/أو أمين ضبط آخر للتوقيع على أصل القرار، حسب الحالة .[1]

و بعد صدور القرار وفقا لما سبق ذكره ترسل أمانة ضبط المحكمة العليا نسخة من القرار إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او القرار المطعون فيه، ويمكن للأطراف إستخراج نسخ عادية منه من أمانة الضبط بتلك الجهة القضائية.

وعلى أمانة ضبط الجهة القضائية المرسل إليها، التأشير على هامش أصل الحكم أو القرار بمنطوق القرار الصادر من المحكمة العليا وهذا ما تضمنته المادة 583 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]

[1] – المادة 582 قانون رقم09/08 ، المرجع السابق، ص117.

[2]– يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، المرجع السابق، ص 253.

المطلب الثاني: آثار رفع الطعن بالنقض

لقد استحدث المشرع الجزائري في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية فرعا كاملا تحدث فيه عن آثار الطعن بالنقض وأحدث فيها مجموعة من التغييرات وتكلم عنها بوضوح ودقة، حيث ان لها أثر موقف لمجرد ايداع عريضة الطعن بالنقض وفي حالة قبول او رفض الطعن بالنقض وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

الفرع الثاني: سريان آثار رفع الطعن بالنقض على باقي الخصوم

الفرع الثالث: امكانية نقض الحكم او القرار المطعون فيه كليا او جزئيا بإحالة او دون إحالة

الفرع الرابع: في حالة التصدي والفصل في الموضوع

الفرع الأول: عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

ليس للطعن بالنقض أثر موقف للتنفيذ، لا أثناء الآجال التي يبقى فيها مفتوحا او بعد تسجيله وهو ما يترتب عليه ضرورة احترام حجية الشيء المقضي فيه وامكانية مباشرة التنفيذ.[1]

فالحكم او القرار الصادر يتمتع بالقوة التنفيذية بغض النظر عن قابلية او عدم قابليته للطعن بالنقض، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 361 قانون الاجراءات المدنية والادارية، " لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم او القرار المطعون فيه..."

ولقد أعمل المشرع هذه القاعدة لتمكين الطرف الذي صدر الحكم النهائي وتجنيبه لصالحه بعد استئنافه او بعد تفويت مواعيد الاستئناف من استعمال حقه في تنفيذ مقتضياته في انتظار استفادته من الطعن بالنقض.

غير أن هذه القاعدة ليست جديدة للتشريع الجزائري اذ نص عليها قانون الاجراءات المدنية الجزائري القديم الذي كانت تكرسه قانون الاجراءات الفرنسي بنص المادة 579 وجعلها

[1] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 213.

شاملة لكل الطعون غير العادية بعد أن صنف الطعن بالنقض ضمن هذه الطعون بمقتضى المادة 527 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. [1]

والنتيجة الاساسية المترتبة على قاعدة عدم وقف الطعن بالنقض لتنفيذ الحكم المطعون فيه هي احتفاظ هذا الاخير بالقوة التنفيذية التي توفرها له صفته كحكم او قرار غير قابل الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف، الأمر الذي يجعله بقوة الشيء المقضي فيه وهي القوة التي تتمتع بها الاحكام والقرارات غير القابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية. [2]

والاستثناءات الواردة عن هذه القاعدة السالفة الذكر، فقد نص عليها المشرع في المادة 361 التي تنص على: " ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الاشخاص او أهليتهم في دعوى التزوير". [3]

أولا: حالة الاشخاص وأهليتهم

1-معنى حالة الأشخاص:

حالة الأشخاص يقصد بها كل ما يتعلق بشخصية الانسان من يوم ميلاده الى تاريخ وفاته وفقا لما ينص على ذلك قانون الحالة المدنية وقانون الاسرة وقانون الجنسية وحتى القانون المدني.

فإذا كان النزاع المطروح امام القضاء يتعلق بوثائق الحالة المدنية لأحد أطراف الدعوى القضائية ففي هذه الحالة فالطعن بالنقض يكون له اثر موقف كما نصت على ذلك المادة 361 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. [4]

2-معنى أهليتهم:

أما عن اهلية الاشخاص، فإنه وكما ذكرنا فإن الوجه الثامن عشر فإن أهلية الاشخاص نظمها القانون المدني في المادة 39 والمادة 48 وكذا ما نص عليه قانون الاسرة.

ففي حالة وقوع نزاع حول أهلية الاشخاص فإن للطعن بالنقض أثر موقف. [5]

---

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 174.

[2] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 410.

[3] –المادة 361 قانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص 73

[4] – يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير عادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري، المرجع السابق، ص136.

[5] – يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المرجع السابق، ص 243.

ثانيا: دعوى التزوير

التزوير هو تغيير في محرر بإحدى الطرق التي يبينها القانون تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا للغير والادعاءات بالتزوير يكون في دعوى أصلية او فرعية.

أما فيما يتعلق بدعوى التزوير الفرعية فهي التي تثار ضمن دعوى أخرى أصلية، يستند فيها رافعها الى محرر معين فيطعن المدعى عليه فيها على المحرر بالتزوير ولقد نظمها المشرع في المواد 180-185 قانون الاجراءات المدنية والادارية.

بحيث ترفع بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الاصلية وتتضمن الاوجه التي يستند الخصم لإثبات التزوير مع تبليغ المدعى عليه بهذه المذكرة ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب مع ايداع أصل العقد او نسخة مطابقة منه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل 08 أيام ان تمسك باستعماله. [1]

فدعوى التزوير الأصلية هي الدعوى التي قام بتكريسها المشرع في المادة 186 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على أنه:

" يرفع الادعاء الأصلي بالتزوير طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى، والمشرع عندما أورد نصا خاصا يقضي بقبول دعوى التزوير الاصلية يعد ذلك استثناءا من القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز قبول الدعوى المبنية على مصلحة محتملة بذلك يكرس هذا النص استثناءا على القاعدة العامة والاستثناء يؤكد القاعدة العامة.[2]

والادعاء الأصلي بالتزوير يرفع طبقا للقواعد المتعلقة بدعوى التزوير الفرعية وهذا ما نصت عليه المواد 187-188 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

كما يمكن ان تكون دعوى التزوير الاصلية أمام القسم الجزائي وفقا للاجراءات، وبالتالي اي وفق لتنفيذ المطعون خارج الحالتين المنصوص عليهما يكون خطأ في تطبيق القانون.[3]

---

[1] – عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص 82.

[2] – عمر زودة، الاجراءات المدنية، مطبعة اسكلوبيديا، الجزائر، طبعة 2009، ص 58.

[3] – عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص 83-84.

الفرع الثاني: سريان آثار رفع الطعن بالنقض على باقي الخصوم

من المفروض ألا يستفيد من الطعن بالنقض إلا من رفعه، غير أن المادة 362 تنص على ان إذا موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة الى الباقي حتى ولو لم يطعنوا بالنقض، ومعنى هذا ان هؤلاء يستفيدون من جهة وقف تنفيذ الحكم، ومن جهة اخرى من نقضه اذا أشمل الطعن عنه، أما مفهوم عدم التجزئة فيتصرف الى فكرة وجوب اعطاء حل وحيد ومتطابق للنزاع بالنسبة لجميع أطرافه، ويتعين البحث على ضرورة وحدة الحكم، فبطلان الوصية مثلا لا يمكن ان يتم لصالح وارث دون الآخرين، غير أنه لا يتوفر عدم التجزئة في حالة توجيه دعوى ضد مقاولين اثنين قاما بأشغال تنفيذا لعقدين مختلفين.

وينبغي اعتبار الاطراف المحكمة عليها بالتضامن بمثابة الاشخاص المعنيين بعدم التجزئة، كما يتعين في نفس الاوضاع لقبول الطعن بالنقض توجيهه ضد كل الخصوم. [1]

الفرع الثالث: امكانية نقض الحكم او القرار المطعون فيه كليا او جزئيا بإحالة او دون إحالة

أولا: حالة قبول الطعن بالنقض

تجتاز المحكمة العليا مرحلة قبول الطعن وقبول عريضته لتناول فحص موضوعه وقد تنتهي الى قبول الطعن وتنقض القرار إذا كان الطعن مؤسسا وفي هذه الحالة تتعدى الآثار وتختلف [2]، وتتمثل فيما يلي:

امكانية نقض الحكم او القرار كليا او جزئيا، حيث يكون النقض كليا عندما يتم الطعن في الحكم او القرار الذي موضوعه واحد واسبابه واحدة، اي ان تكون اجزاؤه مرتبطة غير قابلة للانفصال.

[1] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 217.

[2] – يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و الغير عادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 137.

ويكون النقض جزئيا اذا طلب احد الخصوم ذلك او ان الطعن انصب على جزء من الحكم دون الجزء او الاجزاء الاخرى، وكما هو منصوص عليه في المادة 366 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فإن الطعن بالنقض يقتصر على مجال الوجه المثار الذي أسس عليه بالنقض ما عدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى او التبعية الضرورية. [1]

وفي حالة نقض المحكمة العليا للحكم او القرار قد تقضي بالنقض مع الاحالة او بدون احالة وهذا ما سنتطرق اليه:

1- النقض بدون احالة:

تنص المادة 365 على ان إذا كان قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون احالة ويكون النقض في هذه الحالة كليا او جزئيا.

أ- النقض بدون احالة الكلي:

يقضي بالنقض دون احالة عندما يحكم بما يمنعه القانون، كأن يقبل طريق طعن عادي او غير عادي، مخالفة للقانون الذي يحدد شروط القبول، كما ان إذا انقضت آجال هذه الطعون لا يبق ما يتطلب الفصل فيه، شأنها شأن حالات عدم القبول الاخرى. ويكون الامر كذلك، في حالة عدم الاختصاص الاقليمي إذا أثير أمام قضاة الموضوع دون جدوى، وفي حالة عدم الاختصاص النوعي، وفي حالة عدم اختصاص الجهات القضائية اصلا، على غرار عدم اختصاص القضاء العادي او وجود بند للتحكيم في العقد.[2]

ويترتب النقض بدون احالة كذلك على عدم احترام الاجراءات غير القضائية المنصوص عليها تحت طائلة البطلان، عندما تثار بدون جدوى، كضرورة التنبيه بالإخلاء في الايجار او الاعذار لطلب التعويض، وينقضي القرار بدون احالة إذا تمت مخالفة حجية الشيء المقضي فيه

[1] – يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المرجع السابق، ص 244.

[2] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 286.

او ثبت سقوط الخصومة، او عندما يفصل بعدم صحة القرار التصحيحي او التفسيري، وفي حالة تناقض الاحكام لما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى. [1]

ويكون النقض بدون احالة بوجه عام في الحالات التي يمكن للمحكمة العليا أن تطبق القانون الذي اسست عليه الدعوى، وهذه الحالات هي:

1- اذا فصل في نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه.

2- عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا ان تطبق القاعدة الملائمة.

3- يجوز للمحكمة العليا، ان تمدد النقض بدون احالة الى أحكام مسابقة للحكم او القرار المطعون فيه، إذا ترتب على نقضهما إلغاء تلك الاحكام بالتبعية، وفي هذه الحالات تفصل المحكمة العليا بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع.

ويكون قرار المحكمة العليا قابلا للتنفيذ. [2]

حيث أصدرت المحكمة العليا قرار بقبول العريضة شكلا وموضوعا وينقض ويبطل القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس القضائي الجزائري في 2004/10/27 الذي قضى بإلزام صاحبة سيارة مسروقة مودعة من دون علمها في حظيرة وذلك بدون إحالة القضية بتاريخ 2006/01/04 من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية. [3]

---

[1] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 245.

[2] – يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير عادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري، المرجع السابق، ص 139.

[3] – المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 364686، الصادر بتاريخ 2006/01/04 المجلة القضائية 2006، العدد 02، ص 359-362.

ب- النقض بدون احالة الجزئي:

وينقض الحكم جزئيا بدون احالة، عندما يمكن عزل إحدى مقتضيات منطوق الحكم عن باقي المقتضيات الاخرى، دون تأثير عنها، ويترتب عنه حذف ما نقض من منطوق القرار وإبقاء جزئه الصحيح. [1]

2-النقض مع الاحالة:

ويقصد بمبدأ الاحالة أنه إذا قبلت المحكمة العليا الطعن ونقضت الحكم المطعون فيه، تحيل الدعوى الى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر، كما يمكن لها ان تحيلها الى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم [2]، وهذه الحالة الاخيرة يكون في حالات معينة كأن يتوفر بسبب قانوني او موضوعي يجعل من الجهة الاولى الفاصلة في القضية موضع الشك مما يفقدها مصداقيتها وهو ما يحتم على المحكمة العليا اصدار القرار بإحالة القرار الى جهة اخرى بذكرها القرار بالذات.

طبقا للمادة 364 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وسواء تعلق الامر بالاحتمالين فإن ذلك يجب ان ينوه عنه في القرار الصادر في القضية وقرار النقض يعيد أطراف الدعوى الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم او القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي يشملها الحكم، وهذا ما كان معمول به في المادة 264 من قانون الاجراءات المدنية القديم.

ومثال على ذلك حيث قضت المحكمة العليا في قضية دائرة بين البنك الخارجي الجزائري ضد (ز-أ) ملف رقم 372334، قرار بتاريخ 2006/04/05 بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران في 2003/10/18، وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده. [3]

---

[1] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 247.

[2] – محمد ابراهيمي ، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 276.

[3] – المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 364686، المرجع السابق، ص 359-362.

ثانيا: في حالة رفض الطعن بالنقض

قد يرفض الطعن بالنقض إما لأن المحكمة العليا ترفض فحص الطعن في الموضوع بسبب عدم الاختصاص او لعدم القبول [1]، وحالات عدم القبول هي:

1- إذا كان الطعن غير جائز (كأن يكون الحكم غير قابل للطعن بالنقض)، لأنه يجب التأكد من جواز الطعن قبل البحث في الشكل والأجل.

2- إذا كان الطعن خارج الأجل، او تخلفت بعض الشروط التي يتطلبها القانون مثل: وجوب ان يكون المحامي معتمد لدى المحكمة العليا، عدم تبليغ التصريح بالطعن للخصم، عدم ايداع عريضة الطعن في الأجل المحدد او عدم تضمينها البيانات التي يشترطها القانون او عدم تبليغ المطعون ضده بعريضة الطعن، أما حالات رفض الطعن هي:

- إذا كانت الأوجه التي يعتمد عليها الطاعن غير مؤسسة.
- إذا كان الحكم او القرار المطعون فيه يعتمد على سبب خاطئ ولكن النتيجة التي توصل إليها صحيحة. [2]

الفرع الرابع: فصل جهة الاحالة في الخصومة

تفصل جهة الاحالة من جديد في القضية من حيث الوقائع والقانون بإستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض، كما يجب عليها ان تطبق قرار الاحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها جهة النقض.

المشرع هنا أكد مضمون المادة 268 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الوارد في شأنه قرار عن المحكمة العليا يقضي بضرورة التقيد بقرار الاحالة بعد النقض.[3]

أما جديد المادة 374 قانون الاجراءات المدنية والادارية فيتعلق بحالتين:

---

[1] – محمد ابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 274.

[2] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 412.

[3] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 290.

1- اذا لم تمتثل جهة الاحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في المسألة القانونية، يجوز لهذه الأخيرة بمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البث في موضوع النزاع، يعادل موقف المشرع هنا ما أخذ به المشرع المصري في تعديل المادة 269 من قانون المرافعات، لا سيما فقرتها الأخيرة.

2- يجب على المحكمة العليا ان تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض ويكون قرارها هذا قابل للتنفيذ.

لقد ادخلت المادة 374 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أحكاما تبدو غير عادية تجيز للمحكمة العليا الفصل في موضوع النزاع أثناء نظرها في الطعن بالنقض الثاني و وجوبا بمناسبة نظرها في الطعن الثالث قصد إنهاء النزاع، إلا أننا نرى بأن المشروع لم يستحدث حكما جديدا، إنما حدد الاطار الاجرائي الذي تضمنته المادة 04 من القانون رقم 22/89 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا التي تنص : " ... يحدد القانون صراحة الحالات التي يمكن ان تكون فيها محكمة قانون وموضوع في نفس الوقت ... " [1]

[1] – المادة 04 من القانون رقم 89/22 المؤرخ في 1989/12/12، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 53 لسنة 1989.

خاتمة الفصل الثاني:

يتمحور الفصل الثاني من هذه الدراسة على الشروط الاجرائية للطعن بالنقض، حيث قمنا من خلاله بتوضيح أسباب الطعن بالنقض، على أساس أن الطعن بالنقض لا يبنى إلا على إحدى الأوجه المحددة في نص المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وذلك بإتباع اجراءات محددة مرورا بتسجيله من خلال التصريح به أو عن طريق رفع عريضة مكتوبة إلى غاية سير الخصومة، ثم تأتي مرحلة اجراءات الفصل في القضية والآثار المترتبة عنها.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بموضوع الطعن بالنقض نتوصل الى أن المشرع الجزائري خطى خطوة هامة نحو تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية في جميع صورها وأشكالها من خلال جعل الطعن بالنقض طريق مجدي ومفيد لحماية المتقاضين من الضياع وهذا بإحترام جميع الاجراءات المنصوص عليها قانونا بالإضافة الى أن فعالية الطعن بالنقض تكمن في المهمة التي أنيطت للمحكمة العليا المتمثلة في تسبيب الأحكام والقرارات من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار فيها إلى النصوص القانونية المطبقة لأن هذا التسبيب يسمح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون.

والنتائج المستخلصة عبر مراحل هذه الدراسة هي:

- الطعن بالنقض يهدف الى إحترام الجهات القضائية للقوانين والأنظمة لأنه من مصلحة أي نظام سياسي أن يخضع الجميع للقانون، وأن يتم تفسير هذا القانون بنفس الكيفية على مجموع التراب الوطني فوحدة الإجتهاد حتمية لوحدة تطبيق القانون.

- أن الطعن بالنقض لا يتم قبوله إلا إذا كان الحكم نهائي بنص عام أو خاص، وأن لا يكون صادرا قبل الفصل في الموضوع، وأن لا تكون آجال الطعن المقرر قانونا قد إنقضى، كما لا بد أن يكون صادرا في خصومة مدنية أو عقارية أو اجتماعية أو تجارية. أما عن القرارات التي يقبل فيها الطعن بالنقض فتتمثل في الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع الطلبات بالإضافة إلى الأحكام الصادرة في آخر درجة، والقرارات الفاصلة في الموضوع.

- أن الطعن بالنقض يرمي الى تحقيق مصلحتين: مصلحة القانون (العامة) والمصلحة الخاصة، ذلك أن الأفراد (ذوي الحقوق) يتمتعون بحق معرفة الأسباب التي أسس عليها قضاة الموضوع حكمهم، ومن هذا المنطلق يسمح القانون للنيابة العامة الطعن بالنقض لصالح القانون، كونها تسهر على مصلحة المجتمع.

- أن الطعن بالنقض يرفع في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد أجل الطعن بالنقض الى ثلاثة (03) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار .

- حصر المشرع الأوجه (الأسباب) التي يبنى عليها اللطعن بالنقض بثمانية عشر (18) وجه.

- أن المشرع أقر مجموعة من الاجراءات القانونية الواجبة الاتباع من طرف المتقاضين أثناء رفع هذه الدعوى، وذلك من خلال القيام بالتصريح مع تدعيمه بعريضة تتضمن أوجه الطعن او القيام مباشرة بالطعن بموجب عريضة.

- أن آثار الطعن بالنقض تختلف، إذ له أثر موقف بمجرد إيداع عريضة الطعن بالنقض وحالة قبوله او رفضه.

التوصيات :

- الأحرى بالمشرع الجزائري أن يأتي على تنظيم الأوجه الثمانية عشر (18) الى قسمين:

1- من حيث الأحكام.

2- من حيث القوانين.

- كان على المشرع إلغاء تنظيم أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر بفتح المجال لطرق أخرى، يرى المتقاضي مبررا للإستناد إليها في تأسيسه القانوني، أي فتح مجال الطعن بالنقض لجميع الأحكام دون إستثناء.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يضع تعريفا للطعن بالنقض، لذلك نقترح لو أن المشرع قام بوضع مادة جديدة من خلالها يتم تعريف الطعن بالنقض تعريفا جامعا ومانعا.

نموذج :عريضة الطعن بالنقض

المحكمة: العليا

الغرفة:العقارية

لفائدة:فلان أحمد بن فلان متقاعد طاعن الساكن بحي.....

القائم في حقه الأستاذ فلان الفلاني المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه ب.....الجزائر

ضد:فلان صالح بن فلان متقاعد مدعى عليه في الطعن الساكن حي.....

ليطلب للمحكمة العليا

حيث وفضلا في النزاع القائم بين طرفي الدعوى أصدرت الغرفة العقارية لمجلس قضاء.....القرار المؤرخ في.....والقاضي.....

حيث واستنادا لأحكام المادة 349 وأحكام المادة 557وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقوم فلان أحمد بن فلان بواسطة محاميه بتسجيل طعن بالنقض موجه ضد المشار إليه للمطالبة:

في الشكل- حيث أن الطعن بالنقض جاء منتظما أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا سيما المواد 349- 354-358 وكذا أحكام المواد 557-558وما يليها لذا يلتمس الطاعن التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع- يشترط القانون ذكر الوقائع والإجراءات التي اتبعت ثم تحديد وجه أوأكثر من الأوجه المحددة حصرا في المادة 358 من الإجراءات المدنية والإدارية.

تختم العريضة *بالطلبات*.

ولهذه الأسباب /

في الشكل :

-التصريح بقبول الطعن بالنقض شكلا لوروده في الآجال واستقائه لكافة شروطه.

في الموضوع:

-القول بأنه مؤسس نتيجة لذلك/

-القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه ومن جديد إحالة القضية والأطراف للفصل فيها طبقا للقانون.

-تحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

مع كل التحفظات.

المرفقات:

-وصل تسديد مصاريف الطعن .
-القرار المطعون فيه .
-كل الوثائق ذات الصلة بما في ذلك الأحكام التي صدرت قي النزاع.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولا: النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1. قانون الاجراءات المدنية الجزائري القديم.
2. القانون رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الموافق لـــ 20 رمضان 1395، المتضمن القانون المدني.
3. القانون رقم 89/22 المؤرخ في 1989/12/12، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 53 لسنة 1989.
4. القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة.
5. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

ب- القرارات:

1. قرار 1997/09/30، ملف رقم 169391، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية 2001.
2. قرار2000/11/21 ملف 252985، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية ، 2001 العدد2.
3. قرار 2001/11/06 ملف 260318، المحكمة العليا ، الغرفة التجارية و البحرية ، المجلة القضائية،2001، العدد2 .
4. قرار رقم 364686، المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار بتاريخ 2006/01/04 المجلة القضائية 2006، العدد 02
5. قرار رقم 372344، الصادر بتاريخ 2006/04/05، المحكمة العليا ، العدد الثاني، 2006.

ثانيا: المؤلفات باللغة العربية:

1. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر.
2. أحمد ابو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 1997.

3. أحمد جلال الدين هلالي، قضاء النقض و التمييز ، المواد المدنية و التجارية في النشر بعين المصري و الكويتي، الطبعة الثانية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1985.
4. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، بيروت، 1989.
5. بوبشير محند أمقران، ق.ا.ج.م نظرية الدعوى، نظرية الخصوم، الاجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1998.
6. جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دارهومة، الجزائر.
7. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ص ي، ترجمة: المنصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
8. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح الاجراءات قانون المدنية والادارية، الجزء الأول، 2008.
9. سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية، نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، 2001.
10. سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
11. عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.
12. عبد السلام ذيب، الطعن بالنقض في المواد المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
13. عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.
14. عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، بن عكنون الجزائر للنشر والتوزيع.
15. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة 1977.
16. محمد ابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
17. محمد الابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
18. محمد المنجي، كيفية رفع الطعن بالنقض، الموسوعة الجامعية في الدعاوى العملية، الجزء العاشر، المكتب الفني للموسوعات القانونية بالاسكندرية للنشر، 2002.
19. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بإلتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 276.

20.يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010.

21.يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2013.

ثالثا: الموسوعات:

1. أنور طلبة ، موسوعة المرافعات المدنية و التجارية ، الجزء الخامس ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، سنة 1995.
2. أنور طلبة، موسوعة الطعن بالنقض في "المواد المدنية والتجارية " ، الجزء الاول، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2003.
3. محمد المنجي، كيفية رفع الطعن بالنقض، الموسوعة الجامعية في الدعاوى العملية، الجزء العاشر، المكتب الفني للموسوعات القانونية بالاسكندرية للنشر، 2002.

رابعا: المحاضرات:

1. محاضرات الاستاذ خليل بوصنوبرة لطلبة السنة الثالثة، جامعة قالمة، 2009-2010، غير منشورة.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

http://www.joradp.dz

2. قرارات منشورة على الانترنيت ، وزارة العدل ، بوابة القانون الجزائري الغرفة الإجتماعية رقم 228040.
3. بحث حول النيابة العامة ، الموقع: http://www.djelfa.info/vb/
4. قاموس المعاني ، الموقع: www.almany.com/ar/dictالنقض

الفهرس

الشكر والعرفان	
الإهداءات	
مقدمة	2-1
الفصل الاول: الأحكام العامة للطعن بالنقض	**42-4**
تمهيد	4
المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض ونطاقه	5
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض	5
الفرع الأول: التعريف اللغوي للفظ النقض	8
الفرع الثاني: تعريف الطعن بالنقض اصطلاحا	9
الفرع الثالث: التعريف القانوني للطعن بالنقض	9
المطلب الثاني: نطاق الطعن بالنقض	10
الفرع الأول: القاعدة في نطاق الطعن بالنقض	10
أولا: عدم قبول وسائل دفاع جديدة في خصومة النقض	11
الفرع الثاني: الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض	14
أولا: الأحكام	14
ثانيا : القرارات	22
المبحث الثاني: أشخاص دعوى الطعن بالنقض وميعاده	27
المطلب الأول: أشخاص دعوى الطعن بالنقض	27
الفرع الأول: أطراف دعوى الطعن بالنقض	27
أولا: توفر شرط المصلحة	28
ثانيا: توفر شرط الصفة	30
ثالثا: توفر شرط الأهلية	33
الفرع الثاني: النائب العام لدى المحكمة العليا	36
الفرع الثالث: الطرف الذي يرفع عليه الطعن بالنقض	37
المطلب الثاني: ميعاد الطعن بالنقض	37
الفرع الاول: مدة آجال الطعن بالنقض	37
أولا: الحكم الحضوري	38

ثانيا: الحكم الغيابي	39
الفرع الثاني: آثار عدم احترام الآجال	40
أولا: نطاق التطبيق	40
ثانيا: رفع السقوط	40
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: الشروط الاجرائية للطعن بالنقض	**44-87**
تمهيد	44
المبحث الأول اوجه الطعن بالنقض	45
المطلب الأول: من حيث مخالفة القوانين	46
الفرع الأول : مخالفة القوانين الداخلية و الاجنبية	47
أولا : مخالفة القوانين الداخلية	47
ثانيا: مخالفة القوانين الأجنبية	49
الفرع الثاني: تحريف الوثائق و تناقض المنطوق	51
أولا: تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار	52
ثانيا: وجود مقتضيات متناقضة مع منطوق الحكم	52
الفرع الثالث: تجاوز السلطة و عدم الدفاع عن ناقصي الأهلية	53
أولا : الوجه المأخوذ من تجاوز السلطة	53
ثانيا : عدم الدفاع عن ناقصي الاهلية	54
المطلب الثاني : من حيث الاحكام	56
الفرع الاول : تناقض الاحكام والقرارات	56
أولا : الوجه المأخوذ من تناقض احكام أو قرارات صادرة في أخر درجة:	57
ثانيا : تناقض الا حكام غير القابلة للطعن العادي.	57
الفرع الثاني : اغفال وعدم التقييد بالطلبات	58
أولا: الوجه المأخوذ من عدم التقييد بطلبات الخصوم	58
ثانيا : الوجه المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية	60
الفرع الثالث: عيوب التسبب	60
أولا : إنعدام الأساس القانوني و التسبيب	61
ثانيا: قصور و تناقض التسبيب	63
المبحث الثاني : إجراءات رفع الطعن بالنقض وأثاره	66

المطلب الأول : إجراءات رفع الطعن بالنقض	66
الفرع الأول: تسجيل الطعن بالنقض	66
أولا : التصريح بالطعن بالنقض	67
ثانيا : عريضة الطعن بالنقض	69
الفرع الثاني: سير الخصومة	71
أولا : تقديم مذكرة الرد	71
ثانيا : دور المستشار المقررة	72
ثالثا: دور النيابة العامة	74
الفرع الثالث: الفصل في القضية	75
أولا: المداولة	75
ثانيا : قرارات المحكمة العليا	76
المطلب الثاني: آثار رفع الطعن بالنقض	78
الفرع الأول: عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه	78
أولا: حالة الاشخاص وأهليتهم	79
ثانيا: دعوى التزوير	80
الفرع الثاني: سريان آثار رفع الطعن بالنقض على باقي الخصوم	81
الفرع الثالث: امكانية نقض الحكم او القرار المطعون فيه كليا او جزئيا بإحالة او دون إحالة	81
أولا: حالة قبول الطعن بالنقض	81
ثانيا: في حالة رفض الطعن بالنقض	85
الفرع الرابع: في حالة التصدي والفصل في الموضوع	85
خلاصة الفصل الثاني	87
خاتمة	90-89
الملاحق	93-92
قائمة المصادر والمراجع	97-95
الفهرس	102-100

الملخص

من خلال الدراسة التي تمت نستخلص ان طريقة الطعن بالنقض في أي حكم أو قرار هي واحدة من طرق الطعن غير العادية، التي تهدف الى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بصفة نهائية، ومنه يمكن القول بأن الطعن بالنقض يمثل " ضمانة أساسية " أي أنه كفالة من نوع خاص لحقوق المتقاضين تختص به المحكمة العليا من خلال مراقبة التطبيق الصحيح للقانون، حيث جعلت المشرع يحيطه بمجموعة من القواعد التي تميزه عن غيره من خلال ذكر الأوجه التي تقرر هذا النقض.

وأن هذا حق مقرر لذوي الحقوق فقط وهم الأطراف والنيابة العامة بشكل استثنائي في حالات محددة بالقانون، ويرفع هذا الطعن في أجل شهرين ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، وإستثناءا عن هذه القاعدة فإن أجل الطعن بالنقض يمدد الى ثلاثة أشهر، وذلك في حالة التبليغ في الموطن الحقيقي او المختار.

والطعن بالنقض يخضع لمجموعة من الإجراءات الخاصة واللازمة لقبوله، بالإضافة الى أن هذا الطعن يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية.